الهداية

شرح

بداية المبتدي

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني رحمه الله

٥١١ - ٥٩٣هـ

مع حاشية الشيخ العلامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله

١٢٦٤ - ١٣٠٤هـ

المجلد السابع

كتاب الشفعة - كتاب الرهن

طبعة جديدة منقحة

دار الكتب العربية للنشر والتوزيع

مجمعة البشرى الخيرية للخدمات الإنسانية والتنمية

كتاب الكراهية

قال رضي الله عنه: تكلموا في معنى المكروه، والمرويُّ عن محمدٍ رحمه الله نصًّا: أن كل مكروهٍ حرام، **إلا أنه لما لم يجد** فيه نصًّا قاطعاً **لم يطلق عليه لفظَ** الحرام. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أنه **إلى الحرام أقرب**، وهو يشتمل على فصول: منها:

فصل في الأكل والشرب

قال أبوحنيفة رحمه الله: يُكْره **لحومُ الأُتُنِ** وألبانُها، وأبوال الإبل، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا بأسَ بأبوال الإبل. **وتأويل قول أبي يوسف** رحمه الله: **أنه لا بأس بها للتداوي، وقد بيَّنا هذه الجملةَ فيما تقدم في الصلاة والذبائح فلا نعيدها،**

كتاب الكراهية: [هي ضد الرضا والإرادة لغةً، وفي الشرع ما هوالمذكور في الكتاب.(الكفاية)] وأورد الكراهية بعد الأضحية؛ لأن عامة مسائل كل واحد منهما لم تخلُ من أصلٍ أو فروع تَرِدُ فيه الكراهة، ألا يرى أن التضحية في ليالي أيام النحر مكروهة، وكذا التصرف في الأضحية بجز صوفها وحلب لبنها، وإبدال غيرها مكانها، وكذلك ذبح الكتابي وغير ذلك. [نتائج الأفكار ٤٣٩/٨]

إلا أنه لما لم يجد: أي إذا وجد نصاً ثبت القول في المنصوص بالتحريم والتحليل، وفي غير المنصوص بقوله في الحل: لا بأس، وفي الحرمة مكروه.(البناية) **لم يطلق عليه لفظ** إلخ: الحاصل: أنهم اختلفوا في مراد محمد رحمه الله في المكروه.[البناية ٧٧/١١] **إلى الحرام أقرب**: ثم إن هذا حد المكروه كراهة تحريم، وأما كراهة المكروه كراهة تنـــزيه فإلى الحل أقرب هذا خلاصة ما ذكروا في الكتب.[تنائج الأفكار ٤٤٠/٨]

لحوم الأتن: خص الأتن مع شمول الكراهة لحم سائر الحمر؛ ليستقيم عطف الألبان عليه.[الكفاية ٤٤٠/٨-٤٤١]

وتأويل قول أبي يوسف إلخ: والاحتياج إلى التأويل إلى قوله، وأما على قول محمد رحمه الله فظاهر؛ لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

واللبن متولِّدٌ من اللّحم، **فأخذ حُكمَه. قـال** القدوري: ولا يجوز الأكل والشربُ والإدِّهان والتطيُّب في آنية الذهب والفضّة للرجال والنساء؛ **لقوله** عليه السلام **في الذي يشرب في إناء الذهب والفضة: "إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنم"،*** **وأُتِيَ أبو هريرة بشراب في إناء فضة فلم يقبله، وقـال: نهانا عنه رسول الله** ﷺ.** **وإذا ثبت هذا في الشراب، فكذا في الإدِّهان ونحوه؛ لأنه في معناه،** من التطيب

فأخذ حكمه: يرد عليه لبن الخيل على قول أبي حنيفة رحمه الله في رواية هذا الكتاب حيث جعل لبنه حلالاً مما لا بأس به، وأكل لحمه محرماً مع أن لبن الخيل متولِّد من لحمه، فلابد من زيادة قيد، وهو أن يقال بعد قوله: فأخذ حكمه فيما لم يختلف ما هو المطلوب من كل واحد منهما؛ لما أن المقصود من تحريم لحمه عدم تقليل آلة الجهاد، ولا يوجد ذلك في اللبن، فكان شربه مما لا بأس به.[العناية ٨/٤٤١]

نار جهنم: في "المغرب": هذا محفوظنا من الثقات بنصب الراء، ومعناه: يرددها من جرجر الفحل إذا ردد صوته فى حنجرته، وتفسير الأزهري يجرجر أي يحدر يعني يرسل وكذا نقله صاحب "القرنين"، وأما ما في الفردوس من رفع النار، وتفسير يُجرجر بيصوت، فليس بذلك.[الكفاية ٨/٤٤١]

لأنه في معناه: أي لأن الإدهان من آنية الذهب في معنى الشرب منها؛ لأن كلاً منهما استعمال لها، والمحرم هو الاستعمال، قيل: صورة الإدِّهان المحرم هو أن يأخذ آنية الذهب أو الفضة، ويصب الدهن به على الرأس، وأما إذا أدخل يده فيها، وأخذ الدهن، ثم صبه على الرأس لا يكره. قال صاحب "النهاية": =

*أخرجه البخاري ومسلم.[نصب الراية ٤/٢٢٠] أخرج البخاري في "صحيحه" عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم".[رقم: ٥٦٣٤، باب آنية الفضة]

**غريب عن أبي هريرة، وهو في الكتب الستة عن حذيفة.[نصب الراية ٤/٢٢٠] وأخرج البخاري في "صحيحه" عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة".[رقم: ٥٤٢٦، باب الأكل في إناء مفضض]

ولأنه تشبَّه بزيِّ المشركين، وتنعَّم بتنعم **المُتْرَفِين** والمُسْرِفين، وقال في "الجامع الصغير": يكره، ومراده: التحريم، ويستوي فيه الرجال والنساء؛ لعموم النهي، وكذلك الأكلُ بملعقة الذهب والفضة، والاكتحالُ بِمِيْلِ الـــذّهب والفضة، وكذلك ما أشبه ذلك كالمُكْحُلَة، **والمرآة وغيرهما؛ لما ذكرنا.** قال: ولا بأس باستعمال آنية الرَّصاص والزجاج **والبلّور والعَقِيق**، وقال الشافعي رحمه الله: يُكْره؛ لأنه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به، قلنا: ليس كذلك؛ لأنه ما كان من عادتهم التفاخرُ بغير الذهب والفضة. قال: ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة رحمه الله، والركوبُ على السَّرج المفضّض، والجلوس على الكرسي المفضّض، والسرير المفضّض إذا كان يتقي موضع الفضة، **ومعناه يتقي موضع الفم، وقيل: هذا وموضع اليد في الأخذ، وفي السرير والسرج موضع الجلوس، وقال أبو يوسف** رحمه الله: يكره ذلك،

= كذا ذكره صاحب "الذخيرة" في "الجامع الصغير"، وأرى أنه مخالف لما ذكره المصنف في المكحلة، فإن الكحل لابد أن ينفصل عنها حين الاكتحال، ومع ذلك فقد ذكرها في المحرمات.[العناية ٤٤٢/٨]

ولأنه تشبه: أي ولأن كل من الأكل والشرب والإدِّهان والتطيب في آنية الذهب والفضة ولاسيما ملوك الروم والفجرة.(البناية) **المترفين**: وهو المنعم، يقال: أترفه أي نعمه، وأترفته النعمة أي أطعمته، كذا في "الديوان".[البناية ٨١/١١] **والمرآة**: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا بأس بحلقة المرآة من الفضة إذا كانت المرآة حديداً، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا خير فيه.(ردالمحتار) **وغيرهما**: نحو المجمرة والملقط والمسقط، وكذا الركاب واللجام والثفر والكرسي والسرير ونحوها. [البناية ٨٢/١١]

لما ذكرنا: أشار به إلى قوله: ولأنه تشبه بزي المشركين.(البناية) **والبلور والعقيق**: ويجوز استعمال الأواني من الصفر؛ لما روي عن عبدالله بن بريدة أنه قال: "أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ"، رواه البخاري وأبوداود وغيرهما. **هذا**: أي يتقي موضع الفم.[البناية ٨٣/١١]

وقول محمد ﷺ يروى مع أبي حنيفة ﷺ، ويروى مع أبي يوسف ﷺ، وعلى هذا الخلاف الإناءُ **المُضَبَّبُ** بالذهب والفضة، والكرسي المضبّب بهما، **وكذا إذا** جعل ذلك في السيف والمِشْحَذ **وحلقة المرآة**، أو **جعل المصحف مُذَهَّباً** أو مفضّضاً، وكـــذا الاختلاف في اللِّجام والرِّكاب **والثَّفَر** إذا كان مفضّضاً، **وكذا الثوب** فيه كتابة بذهب، أو فضة على هذا، وهذا الاختلاف فيما يَخْلُصُ، وأما التمويه الذي لا يخلص، فلا بأس به **بالإجماع**. لهما: أن مستعملَ جزءٍ من الإناء مُسْتَعمَلٌ جميعَ الأجزاء، فيكره كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة. ولأبي حنيفة ﷺ: **أن ذلك** تابعٌ ولا معتبر بالتوابع **فلا يكره**،

المضبّب: أي المشدد، يقال: باب مضبب أي مشدود بالضباب، وهي الحديدة العريضة التي يضبب بها، ومنه ضب أسنانه بالفضة إذا شددها بها كذا في "المغرب،" وفي "الذخيرة:" الضبة: الذهب العريض، أو الفضة العريضة تجعل على وجه الباب، وما أشبه ذلك.[الكفاية ٤٤٢/٨] **وكذا إذا** إلخ: أي وكذا الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ إذا جعل التضبيب.[البناية ٨٣/١١] **وحلقة المرآة**: والمراد بحلقة المرآة التي تكون حوالي المرآة لا ما يأخذ المرآة بيدها، فإن ذلك مكروه بالاتفاق.[الكفاية ٤٤٢/٨]

جعل المصحف مذهبًا: يجوز عند أبي حنيفة ﷺ خلافاً لأبي يوسف ﷺ، وبقول أبي يوسف ﷺ قال الشافعي وأحمد ﷺ في تحلية المسجد والمصحف بالذهب والفضة له وجهان، فذكر بعض أصحابه أنه يجوز إعظامًا، ونصه أنه حرام.[البناية ٨٤/١١] **والثفر**: وهو الذي يجعل تحت ذنب الدابة.[البناية ٨٤/١١]

وكذا الثوب: أي على الخلاف المذكور، وكذا الخلاف إذا كان في نصل السكين فضة أو قبضة السيف.(البناية) سيأتي أن المنسوج بذهب يحل إن كان مقدار أربع أصابع.(ردالمحتار) **بالإجماع**: أراد بالإجماع: اتفاق أصحابنا ﷺ؛ لأن فيه خلاف الشافعي ﷺ، والتمويه هو التطلية بماء الذهب أو الفضة.[البناية ٨٤/١١]

أن ذلك: أي التفضيض ونحوه إذا لم يستعمل بخصوصه. **فلا يكره**: فإن كلها يجوز؛ لأنه تابع.

كالجُبَّة المكفوفةِ بالحرير، **والعَلَم في الثوب**، ومسمار الذهب في الفَصِّ. قال محمد: ومن أرسل أجيرًا له مجوسيًا أو خادمًا، فاشترى لحمًا، فقال: اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم: وسعه أكله؛ **لأن قول الكافر مقبول في المعاملات؛ لأنه خبر صحيح؛** خادمًا مجوسيًا **لصدوره عن عقل ودين يُعْتَمَدُ فيه حرمة الكذب، والحاجة ماسَّة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات.** قال: وإن كان غير ذلك: لم يسعه أن يأكل منه، معناه: إذا كان معنى قول محمد ذبيحة غير الكتابي والمسلم؛ لأنه لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة. قال: ويجوز أن **يُقْبَل في الهدية والإذن** قولُ العبد والجارية والصبي؛ **لأن الهدايا تبعث عادةً على أيدي هؤلاء، وكذا لا يمكنهم استصحابَ الشهود على الإذن عند الضرب في** أي السفر **الأرض والمبايعة في السوق، فلو لم يُقْبَل قولُهم يؤدي إلى الحَرَجِ.** وفي "الجامع الصغير": **إذا قالت جارية لرجل: بعثني مولاي إليك هدية،**

كالجبة المكفوفة: يقال: ثوب مكفوف لما كف جيبه وأطراف كميه بشيء من الديباج، وقد صح أن النبي ﷺ لبس جبة أطرافها من الديباج.[الكفاية ٤٤٣/٨] **والعلم في الثوب:** علم الثوب رقمه وهو الطراز كما في "القاموس"، والمراد به: ماكان من خالص الحرير نسجًا أوخياطة.(ردالمحتار)

مقبول إلخ: لا يقال: كان ينبغي أن لا يقبل قوله؛ لأنه إخبار بأن هذا لحم حلال والحل والحرمة من الديانات، ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل، والمجوسي ليس بعدل؛ لأنا نقول: إنه إخبار بالشراء من يهودي، أو نصراني، أو مسلم، وإنه من المعاملات، وإنما يثبت الحل في ضمنه. وكذلك لو قال: اشتريته من غيرهم إثبات الحرمة فيه ضمني، فلما قبل قوله في الشراء يثبت ما في ضمنه؛ لأنه كم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً، كوقف المنقول ضمنا بغير المنقول، وكبيع الشرب وغيره.[الكفاية ٤٤٤/٨]

يقبل في الهدية: أي قال العبد، أو الجارية، أو الصبي: إن هذه هدية أرسلها بيدي فلان.[البناية ٨٦/١١]

والإذن: أي قال العبد، أو الجارية، أو الصبي: أنا مأذون في التجارة من فلان.[البناية ٨٦/١١]

وسعه أن يأخذها؛ لأنه لا فَرْقَ بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها؛ جارية
لما قلنا. قال: ويقبل **في المعاملات** قول الفاسق، ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل، المسلم
ووجه الفرق: أن المعاملات يكثر وجودُها فيما بين أجناس الناس، فلو شرطنا شرطاً زائداً يؤدي إلى الحرج، فيقبل قول الواحد فيها عدلاً كان أو فاسقاً، كافراً كان أو كالعدالة
مسلماً، عبداً كان أو حرّاً، ذكراً كان أو أنثى؛ دفعاً للحرج. أما الديانات فلا يكثر وقوعُها حسب وقوع المعاملات، فجاز أن يُشْترط فيها زيادةُ شرطٍ، فلا يقبل فيها العدالة
إلا قول المسلم العدل؛ **لأن الفاسق مُتَّهم** والكافر لا يلتزم الحكمَ، فليس له أن يلزم الحكم
المسلم، بخلاف المعاملات؛ لأن الكافر لا يمكنه المقامُ في ديارنا إلا بالمعاملة، ولا يتهيأ له المعاملةُ إلا بعد قبول قوله فيها، فكان **فيه ضرورة**، ولا يقبل فيها **قولُ المستور** في الديانات
ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يقبل قولُه فيها؛ جريًا على مذهبه **أنه يجوز** الديانات
القضاءُ به، **وفي ظاهر الرواية:** هو والفاسق فيه سواء، حتى يعتبر فيهما أكبرُ الرأي. المستور والفاسق

لما قلنا: إشارة إلى قوله: لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء، إشارة إلى قوله: فلو لم يقبل قولهم يؤدي إلى الحرج.[البناية ٨٨/١١] في المعاملات: قيل: ذكر فخر الإسلام في موضع من كتابه أن إخبار المميز لغير العدل يقبل في مثل الوكالة والهدايا من غير انضمام التحري.[نتائج الأفكار ٤٤٥/٨]

لأن الفاسق متهم: لأن في قبول قوله إلزام المسلم فلا يجوز.(البناية) فيه ضرورة: أي فوجد في قبول قوله ضرورة.(البناية) قول المستور: وهو الذي لا يعلم ما حاله، لم يظهر عدالته ولا فسقه.[البناية ٩٠/١١]

أنه يجوز القضاء: أي يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في الشاهد عند أبي حنيفة رحمه الله إذا لم يطعن الخصم، والصحيح: أن المستور كالفاسق لا يكون خبره حجة، حتى تظهر عدالته.[الكفاية ٤٤٦/٨]

وفي ظاهر الرواية: وظاهر الرواية أصح؛ لأنه لابد من اعتبار أحد شطري الشهادة؛ ليكون الخبر ملزماً، وقد سقط اعتبار العدد، فبقي اعتبار العدالة.[العناية ٤٤٥/٨]

قال: ويقبل فيها قولُ العبد والحرّ والأمة إذا كانوا عدولاً؛ **لأن عند العدالة الصدقُ** (الديانات) (القدوري) راجح والقبول لرجحانه، فمن المعاملات ما ذكرناه، ومنها: التوكيل، ومن الديانات: (الصدق) الإخبار بنجاسة الماء، حتى إذا أخبره مسلمٌ مرضيٌّ (كالشراء والإذن) (عدل) لم يتوضأ به ويتيمم، ولو كان (بنجاسة الماء) المخبر فاسقاً، أو مستوراً تحرَّى، فإن كان أكبرُ رأيه أنه صادق يتيمم **ولا يتوضأ به،** (بنجاسة الماء) وإن أراق الماءَ ثم تيمّم كان أحوط، **ومع العدالة** يسقط احتمالُ الكذب، فلا معنى للاحتياط بالإراقة، **أما التحرّي** فمجرد ظن. ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم؛ لترجح جانب الكذب بالتحرّي، وهذا جواب الحكم، فأما في الاحتياط فيتيمم بعد الوضوء؛ **لما قلنا.** ومنها: **الحلّ والحرمة** إذا لم يكن فيه زوالُ الملك،

قال إلخ: وليس في النسخ الصحيحة لفظة قال.(البناية) **ولا يتوضأ به:** لأن غلبة الظن دليل شرعي.[البناية ٩١/١١]

ومع العدالة: يعني إذا أخبر عدل بنجاسة الماء يتيمم من غير إراقة الماء؛ لسقوط احتمال الكذب مع العدالة.(الكفاية) **أما التحري إلخ:** فيحتاط بالإراقة إن وقع في قلبه أنه صادق في إخباره بنجاسة الماء.[الكفاية ٤٤٧/٨] **لما قلنا:** إشارة إلى قوله: لأن التحري مجرد ظن، فكان فيه احتمال الخطاء، وإن لم يترجح أحد الجانبين، فالأصل هو الطهارة.[الكفاية ٤٤٧/٨]

الحل والحرمة: يقبل فيهما خبر الواحد العدل إذا لم يتضمن زوال الملك كالإخبار بحرمة الطعام والشراب، يقبل فيها قول العدل، فلا يحل الأكل ولا الإطعام؛ لأنها حق الله تعالى، فيثبت بخبر الواحد، ولا يخرج عن ملكه؛ لأن بطلان الملك لا يثبت بخبره، وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك، وأما إذا تضمن زواله فلا يقبل كما إذا أخبر رجل، أو امرأة عدل للزوجين، بأنهما ارتضعا من امرأة واحدة، بل لابد فيها من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنه الحرمة ههنا مع بقاء النكاح غير متصور، فكان متضمناً لزوال الملك.

فإن قيل: قد تقدم قوله؛ لأنه لما قبل قوله أي قول المجوسي في الحل، أولى أن يقبل في الحرمة، وهو يدل على أن العدالة في الخبر بالحل والحرمة غير شرط، فكان كلامه متناقضًا، أجيب: بأن ذلك كان ضمينًا، وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً، فلا تناقض؛ لأن المراد ههنا ما كان قصدياً.[العناية ٤٤٧/٨]

وفيها تفاصيل وتفريعات، ذكرناها في "كفاية المنتهي". قال: ومن دُعِيَ إلى وليمة، أو طعام فوجد ثَمَّةَ لَعِباً، أو غناء: فلا بأس بأن يقعد ويأكل، قال أبوحنيفة رحمه الله: ابتليت بهذا مرة فصبرت؛ **وهذا** لأن إجابة الدعوة سنة، قال عليه السلام: "مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فقد عصَى أبا القَاسِم"،* فلا يتركها لما اقترنت به من البدعة من غيره، كصلاة الجنازة واجبةُ الإقامة وإن حضرتها نِياحةٌ، فإن قدر على المنع **منعهم**، وإن لم يقدر يصبر، وهذا إذا لم يكن مُقْتَدًى به، فإن كان مُقْتَدَىً ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد؛ لأن في ذلك شَيْنَ الدين، وفتحَ **باب المعصية** على المسلمين، **والمحكيُّ عن أبي حنيفة** رحمه الله في "الكتاب" كان قبل أن يصير مُقْتدىً به، ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن يقعد وإن لم يكن مقتدى؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، وهذا كله بعد الحضور، ولو علم قبل الحضور لا يَحْضُر؛

وهذا: أي جواز القعود هناك والأكل فيه.[البناية ٩٩/١١] **منعهم**: ليكون عاملاً بقوله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده." الحديث.[العناية ٤٤٨/٨] **باب المعصية**: لأن الناس ينعقدون به ويجلسون مجالس اللعب والغناء والفسق، فإذا مُنعوا يحتجون بحضور المقتدى، ففيه مفسدةٌ عظيمةٌ.[البناية ١٠١/١١] **والمحكي عن أبي حنيفة إلخ**: هذا جواب عما يقال: إنكم قلتم إنه إذا كان مقتدى ولم يقدر على منعهم يخرج، وقد ذكر في الكتاب أي في "الجامع الصغير": أن أبا حنيفة رحمه الله ابتلى به مرة وصبر، ولم يخرج، الجواب أن ذلك كان قبل أن يصير أبو حنيفة رحمه الله مقتدى، فإنه في ذلك الوقت ما كان يقتدى به، فلا يصير حجة.[البناية ١٠١/١١]

* أخرج مسلم بمعناه الصحيح في النكاح عن ثابت بن عياض الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسولَه".[رقم: ١٤٣٢، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة]

لأنه **لم يلزمه حقُّ** الدعوة، بخلاف ما **إذا هجم عليه**؛ لأنه قد لزمه، **ودلَّت المسألة** ولم يلتزمه على أن الملاهي كلَّها حرام، حتى التغنِّي **بضرب القضيب**، وكذا قول أبي حنيفة رحمه الله: ابتُليتُ؛ لأن **الابتلاء بالمحرَّم** يكون.

فصل في اللبس

قال: القدوري لا يَحِلّ للرِّجال لُبْس الحرير ويحلّ للنساء؛ **لأن النبي** عليه السلام **نهى عن لبس الحرير والدِّيباج،**

لم يلزمه حق إلخ: لأن إجابة الدعوة إنما تلزم إذا كانت الدعوة على وجه السنة، هذا إذا كانوا لا يتركون بحضوره، وإن كانوا يتركون احتشاماً له واحتراماً له يحضر؛ لأن حضوره يكون من باب النهي عن المنكر.[الكفاية ٨/٤٥٠] **إذا هجم عليه:** أي بغتة غير عالم بذلك حين دُعي إلى الوليمة.(البناية)

ودلت المسألة إلخ: لأن محمداً رحمه الله أطلق اسم اللعب والغناء بقوله: فوجد ثمة اللعب والغناء، فاللعب وهو اللهو حرام بالنص، قال عليه السلام: "لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديبه فرسه"، وفي رواية: "ملاعبته بفرسه، ورميه عن قوسه، وملاعبته مع أهله"، وهذا الذي ذكره ليس من هذه الثلاث، فكان باطلاً، ثم الكلام في الغناء، قال بعضهم: دلت المسألة على أن مجرد الغناء والاستماع إليه معصية؛ لقوله عليه السلام: "استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر"، إنما قال: ذلك على سبيل التشدد، وإن سمع بغتة، فلا إثم عليه، ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع.[الكفاية ٨/٤٥٠]

بضرب القضيب: قال تاج الشريعة: عنى به قصب الحارس أراد أن التحريم لا يختص بالمزامير، وأن الضرب بالقصب والتغني مع ذلك حرام أيضاً.[البناية ١١/١٠٢-١٠٣] **الابتلاء بالمحرم:** يعني في المباح لا يقول: ابتليت.(البناية) **في اللبس:** قال صاحب "النهاية": لما ذكر مقدمات مسائل الكراهية ذكر ما يتوارد على الإنسان مما يحتاج إليه بالفصول، فقدم اللبس على الوطء؛ لأن الحاجة إلى اللبس أشد منه إلى الوطء.[نتائج الأفكار ٨/٤٥٢-٤٥٣] **الحرير:** الإبريسم المصنوع، يسمى الثوب المتخذ منه حريراً، وفي جمع التفاريق الحرير ما كان مضمناً.[البناية ١١/١٠٥]

وقال: "إنما يلبسه مَنْ لاخلاقَ له في الآخرة"،* وإنما **حَلَّ للنساء بحديث آخر**، وهو (فتأخر عن الأول) ما رواه **عِدَّةٌ من الصحابة** ﷺ، منهم علي ﷺ أن النبي ﷺ خرج وبإحدى يديه حرير، وبالأخرى ذهب، وقال: "هذان مُحَرَّمان على ذكور أمتي حلال لإناثهم"، ويروى: "حِلٌّ لإناثهم".** إلا أن القليل عَفْوٌ، وهو **مقدار ثلاثة** أصابع أو أربعة **كالأعلام**

حل للنساء: لما ذكر الحرمة والحل استدل على الحرمة بقوله عليه السلام: "إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة"، وهو عام في الذكر والأنثى لزم أن يقول: وإنما للنساء بحديث آخر.[العناية ٤٥٣/٨]

بحديث آخر: الدليل دل على أن مقتضى الحل للإناث متأخر، وهو استعمال الإناث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، وهذا آية قاطعة على تأخره.(الكفاية) **مقدار ثلاثة**: في العرض مضمومة لا منشورة. **كالأعلام**: وفي "السير الكبير": أن العلم حلال مطلقًا، سواء كان صغيراً أو كبيراً، ومن الناس من حرم ذلك؛ لعموم النهي.[الكفاية ٤٥٤/٨]

*هما حديثان.[نصب الراية ٢٢٢/٤] فالأول: أخرجه البخاري في "صحيحه" عن حذيفة قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الدِّيباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا".[رقم: ٥٨٣٧، باب افتراش الحرير] والثاني: أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب ﷺ منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلتَ في حلة عُطاردٍ ما قلت، قال رسول الله ﷺ: "إني لم أكسكها لتلبسها" فكساها عمر بن الخطاب ﷺ أخاً له بمكة مشركاً.[رقم: ٨٨٦، باب يلبس أحسن ما يجد]

**حديث علي رواه أبوداود وابن ماجه في اللباس، والنسائي في الزينة، وأحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه".[نصب الراية ٢٢٢/٤-٢٢٣] أخرجه أبوداود في "سننه" عن علي بن أبي طالب ﷺ يقول: إن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي".[رقم: ٤٠٥٧، باب في الحرير للنساء]

والمكفوف بالحرير؛ لما روي: "أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة"* أراد الأعلام، وعنه عليه السلام: "أنه كان يلبس جُبَّةً **مكفوفة** بالحرير."** قال: القدوري

ولا بأسَ بتوسُّده، والنومِ عليه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: **يكره**، وفي "الجامع الصغير": ذكر قول محمد رحمه الله وحده ولم يذكر قول أبي يوسف رحمه الله، **وإنما ذكره القدوري** وغيره من المشايخ رحمهم الله، وكذا الاختلاف في **ستر الحرير**، وتعليقه على الأبواب. **لهما: العمومات**، ولأنه من **زيِّ الأكَاسرة** والجَبابرة، والتشبُّهُ بهم حرام،

مكفوفة: أي مكفوفة الجيب والكمين. **يكره**: أي يكره ذلك، ويستوي فيه الرجل والمرأة، بخلاف اللبس ذكره في "الخلاصة".[البناية ١١/١١٣] **وإنما ذكره القدوري إلخ**: ذكره الكرخي في "مختصره" قول أبي يوسف مع محمد رحمه الله، وتبعه القدوري على ذلك، وكذا ذكره أبو عاصم القاضي رحمه الله، وذكر الفقيه أبو الليث قول أبي يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله في شرح "الجامع الصغير".[البناية ١١/١١٣]

ستر الحرير: أي لا بأس به عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لهما أي لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله.(البناية)

لهما العمومات: يريد به قوله: "نهى عن لبس الحرير"، وقوله: "إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة".[العناية ٨/٤٥٤] **زيّ الأكاسرة إلخ**: الأكاسرة جمع كسرى-بفتح الكاف وكسرها- وهو اسم كل من ملك فارس من العجم، والجبابرة جمع جبار، وهو المتكبر.[البناية ١١/١١٤]

* أخرجه مسلم عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمربن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية، فقال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع".[رقم: ٢٠٦٩، باب تحريم استعمال إناء الذهب والحرير على الرجل]

** أخرجه مسلم عن عبد الله أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال: رأيت ابن عمر في السوق وقد اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر فرده، فأتيت أسماء، فذكرت ذلك لها، فقالت: يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرجت لي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج، فقالت: "كانت هذه عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت أخذتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها".[رقم: ٢٠٦٩، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء]

وقال عمر رضي الله عنه: "إياكم وزيَّ الأعاجم"،* وله ما روي": أنه عليه السلام جلس على مِرفقة حرير"،** وقد كان على بساط عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفقةُ حرير،*** ولأن القليلَ وسادة الإتكاء من الملبوس مباح كالأعلام، فكذا القليلُ من اللبس والاستعمال، والجامع: **كونُه نموذجاً** على ما عرف. قال القدوري: ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما؛ لما روى الشعبي رحمه الله: " أنه عليه السلام رخَّص في لبس الحرير والديباج في الحرب"،**** **ولأن فيه** ضرورةً، فإن الخالص منه أدفعُ لمعَرَّة السلاح، وأهيبُ في عين العدوّ لبريقه.

كونه نموذجاً: [النموذج -بفتح النون- معرب بمعنى الأنموذج، بضم الهمزة] يريد به أن المستعمل يعلم بهذا المقدار لذة ما وعد له في الآخرة؛ ليرغب في تحصيل سبب يوصله إليه.[العناية ٨/٤٥٤-٤٥٥]

ولأن فيه إلخ: أي في لبس الحرير في الحرب. [البناية ١١/١١٧]

*رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع من القسم الرابع من حديث شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان يقول: أتانا كتابُ عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أما بعدُ: فاتزروا، وارتدوا وانتعلوا وارموا بالخفاف، واقطعوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزيّ العجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب، واخشَوشِنُوا واخْلولِقُوا، وأرموا الأغراض، وأنزوا نزواً، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير، إلا هكذا وضم إصبعيه: السبابة والوسطى. [نصب الراية ٤/٢٢٦]

**غريب جداً.[نصب الراية ٤/٢٢٧]

***يشكل على المذهب حديث حذيفة، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه أخرجه "البخاري".[رقم: ٥٨٣٧، باب افتراش الحرير].[نصب الراية ٤/٢٢٧]

****غريب عن الشعبي.[نصب الراية ٤/٢٢٧] وروى ابن سعد في "الطبقات": قال: أخبرنا القاسم بن مالك المزني عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: "كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب".[٣/١٣٠، في ترجمة عبد الرحمن بن عوف]

ويكره عند أبي حنيفة رحمه الله؛ **لأنه لا فصل فيما روينا**، والضرورة اندفعت بالمخلوط، وهو الذي لُحْمَتُه حرير، وسَدَاه غير ذلك، **والمحظور لا يستباح إلا لضرورة، وما رواه محمول** على المخلوط. قال محمد: ولا بأس بلبس ما سَدَاه حريرٌ ولحمته غير حرير كالقطن **والخَزِّ** في الحرب وغيره؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخزّ،* والخزُّ مَسْدِيٌّ بالحرير، ولأن الثوب إنما يصير ثوباً بالنسج، والنسج باللُّحْمة، فكانت **هي المعتبرة** دون السَّدَى، وقال أبو يوسف رحمه الله: أكره ثوب القَزِّ يكون بين الفَرْو والظِهارة، ولا أرى بحشو القزّ بأساً؛ **لأن الثوب** ملبوسٌ، والحشوُ غير ملبوس.

نقيض البطانة

فيما روينا: يريد به قوله عليه السلام: "هذان محرمان على ذكور أمتي".(البناية) **والمحظور لا يستباح إلخ**: قال بعض المتأخرين: قوله: "والمحظور لا يستباح إلا لضرورة يوهم أن ما لحمته حرير وسداه غيره مباح في غير الحرب أيضاً، فحق التعبير والضرورة اندفعت بإباحة الأدنى، فلا حاجة إلى استباحة الأعلى، ولو حملنا المعنى على المحظور لا يستباح، إلا لضرورة.[نتائج الأفكار ٤٥٥/٨] **وما رواه محمول**: هذا جواب عما رواياه من حديث الشعبي رحمه الله، وإنما حمل على المخلوط توفيقاً بين الدليلين هذا الذي ما فيه الشراح، ولكن الجواب عنه: أنه غير صحيح ولا ثابت أصلاً، نعم إيجاب بما ذكروا من حديث الحكم بن عمير، وأثر الحسن عن تقدير صحتهما، وبقول أبي حنيفة رحمه الله قال أكثر أهل العلم.[البناية ١١٨/١١]

والخزّ: [هو اسم دابة سمي المتخذ من وبره خزًا] يريد به أن الخز اسم لثوب سداه حرير ولُحْمَته صوف حيوان يكون في الماء.[الكفاية ٤٥٥/٨] **هي المعتبرة إلخ**: لأن الشيء إذا تعلق وجوده بعلة ذاتٍ وصفين يضاف إلى آخرهما وجوداً.[البناية ١٢٢/١١] **لأن الثوب**: أي لأن الثوب إذا كان بين الثوبين فهو ملبوس، ولبس الحرير لا يجوز للرجال، فأما الحشو فليس بملبوس، فلا يكره.[الكفاية ٤٥٦/٨-٤٥٧]

* فيه آثار.[نصب الراية ٢٢٧/٤] أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت على أنس بن مالك مطرف خز، ورأيت على القاسم مطرف خزّ، ورأيت على عبيد الله بن عبد الله خزّاً.[١٥١/٨، باب من رخص في لبس الخز]

قال: وما كان لحمته حريراً، وسداه غير حرير: لا بأس به في الحرب؛ **للضرورة.** محمد

قال: ويكره في غيره؛ **لانعدامها،** الضرورة **والاعتبار للحمة على ما بيّنا.** القدوري **قال:** ولا يجوز للرجال التحلّي بالذهب؛ **لما روينا،** ولا بالفضة؛ **لأنها في معناه،** الذهب **إلا بالخاتم** والمِنْطَقَة التزين وحِلْيَةِ السيف من الفضة؛ **تحقيقاً** لمعنى النموذج، **والفضة أغنت عن الذهب؛ إذ هما** الذهب والفضة **من جنس واحد،** كيف وقد جاء في إباحة ذلك آثار؟ وفي "الجامع الصغير": **ولا يتختم إلا بالفضة،** وهذا نص على أن التختُّم بالحجر والحديد **والصُّفْر حرام،** ورأى رسول الله ﷺ على رجل خاتم صُفْر، فقال: "مالي أجد منك رائحة الأصنام"،*

على ما بينا: إشارة إلى قوله: لأن الثوب إنما يصير ثوباً بالنسج.[العناية ٤٥٦/٨] **لما روينا:** أشار به إلى قوله عليه السلام: "هذان محرمان على ذكور أمتي".[البناية ١٢٤/١١] **لأنها في معناه:** أقول: لمانع أن يمنع كونه في معناه، كيف وقد صرح فيما بعد، بأنها أدنى منه حيث قال في تعليل حرمة التختم بالذهب على الرجال: لأن الأصل فيه التحريم، والإباحة ضرورة التختم أو النموذج، وقد اندفعت بالأدنى وهو الفضة، ولايخفى أن الأدنى لا يكون في معنى الأعلى، وتوضيحه: أن مقصود المصنف بقوله: لأنها في معناه إثبات عدم جواز التحلّي بالفضة للرجال بدلالة النص الوارد في حرمة الذهب على الرجال.[نتائج الأفكار ٤٥٧/٨]

إلا بالخاتم: هذا استثناء من قوله: "ولا يجوز للرجال" إلخ أي إلا التختم بالخاتم، والمنطق بالمنطقة بكسر الميم وهي التي تسمى بالحياصة.[البناية ١٢٥/١١] **والصفر حرام:** لأنه ذكر فيه بكلمة الحصر، فينحصر الجواز في الفضة، والصفر بضم الصاد، وقال أبو عبيد بكسرها، وهو الذي يتخذ منه الأواني.[البناية ١٢٨/١١]

* أخرجه أبوداود في كتاب الخاتم، والترمذي في اللباس، والنسائي في الزينة.[نصب الراية ٢٣٤/٤] أخرجه أبوداود في "سننه" عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه، فقال له: ما لي أجد منك ريح الأصنام، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار، فطرحه، فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق ولا تُتمه مثقالاً. [رقم: ٤٢٢٣، باب ما جاء في خاتم الحديد]

ورأى على آخر خاتم حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار"،* ومن النّاس **مَن أطلق** في الحجر الذي يقال له: يَشْب؛ لأنه ليس بحجر؛ إذ ليس له ثِقَلُ الحجر، وإطلاق أباح الجواب في الكتاب يدلّ على تحريمه. والتختّم بالذهب على الرجال حرام؛ **لما روينا**، الجامع الصغير وعن علي رضي الله عنه: " أن النبي ﷺ نهى عن التختم بالذهب"،** ولأن الأصل فيه التّحريم، التختم والإباحةُ ضرورةُ الختم أو النموذج، وقد اندفعت بالأدنى وهو الفضة، والحلقة هي المعتبرة؛ لأن قوام الخاتم بها، ولا معتبر بالفَصِّ حتى يجوز أن يكون من حجر، **ويجعل الفصُّ** إلى باطن كَفِّه، بخلاف النسوان؛ لأنه تزيُّنٌ في حقّهن، وإنما يتختم القاضي التختم والسلطان؛ لحاجته إلى الختم، فأما غيرهما فالأفضل أن يترك؛ لعدم الحاجة إليه. قال: محمد ولا بأس بمسمار الذهب يُجْعل في حجر الفصّ، أي في ثُقْبه؛ لأنه تابع كالعَلَم في الثوب، مسمار الذهب

من أطلق: وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، فإنه قال: والأصح: أنه لا بأس به كالعقيق، فإنه عليه السلام تختم به، وقال: "تختموا بالعقيق، فإنه مبارك"، ولأنه ليس بحجر؛ إذ ليس له ثقل الحجر، ولنا: أنه يتخذ منه الأصنام فأشبه الصفر، وهو منصوص.[الكفاية ٤٥٨/٨] **لما روينا**: إشارة إلى قوله: "هذان حرامان"، ومن الناس من جوز التختم بالذهب؛ لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه لبس خاتم ذهب، وقال: كسانيه رسول الله ﷺ، ولأن النهي عن استعمال الذهب والفضة سواء، فلما حل التختم بالفضة لقلته، ولكونه نموذجًا، وجعل كالعلم في الثوب فكذا في الآخر، والجواب أنه منسوخ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم ذهب، فرماه رسول الله ﷺ، وقال: لا ألبسه أبدًا، فرماه الناس.[العناية ٤٥٨/٨]

ويجعل الفص إلخ: لما روى مسلم من حديث الزهري عن أنس قال: "اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه".[البناية ١٣٢/١١]

*ورأى على آخر ليس كذلك، بل هو رجل واحد كما هو في الحديث.[نصب الراية ٢٣٤/٤]

**رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عبد الله بن حسين.[نصب الراية ٢٣٥/٤] أخرجه مسلم في "صحيحه" عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسِّي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر.[رقم: ٢٠٧٨، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر]

فلا يُعَدُّ لابسًا له. قال محمد: ولا تُشَدُّ الأسنانُ بالذهب وتشدّ بالفضة، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: لا بأس بالذهب أيضاً، **وعن أبي يوسف** رحمه الله: مثل قول كل منهما. لهما الصاحبين: " أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفُه **يوم الكلاب**، فاتخذ أنفاً من فضة فأنْتَنَ، فأمره النبي ﷺ بأن يتخذ أنفاً من ذهب".* ولأبي حنيفة رحمه الله: أن **الأصل فيه التحريمُ**، والإباحة للضرورة، وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى، فبقي الذهب على التحريم، والضرورة فيما روي لم تندفع **في الأنف دونه** حيث أنتن. قال القدوري: **ويُكْره أن يلبس** الذكورُ من الصبيان الذهبَ والحرير؛ لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحُرِّم اللبسُ حُرِّم الإِلْبَاسُ كالخمر لما حُرِّم شربُها حُرِّم سقْيُها. قال محمد: وتكره الخِرْقةُ التي تُحْمل فيمسح بها العَرَقُ؛ لأنه نوع تَجَبُّرٌ وتكبر، وكذا التي **يمسح بها الوضوءُ أو يُمْتَخَطُ بها**، وقيل: إذا كان عن حاجة لا يكره، **وهو الصحيح**،

وعن أبي يوسف: يعني اختلف المشايخ في قول أبي يوسف، فمنهم من ذكر قوله مع أبي حنيفة رحمه الله، هكذا ذكره الكرخي، وذكر في "الأمالي" مع قول محمد رحمه الله.[العناية ٤٥٩/٨] **يوم الكلاب**: بضم الكاف وتخفيف اللام- اسم ماء، وقيل: اسم واد بين الكوفة والبصرة، وكانت فيه واقعة عظيمة للعرب.

الأصل فيه التحريم: لعموم قوله ﷺ: "هذان حرامان على ذكور أمتي".(البناية) **في الأنف دونه**: أي دون الذهب أي لم تندفع الضرورة في الأنف بدون اتخاذه من الذهب.[الكفاية ٤٥٩/٨] **ويكره أن يلبس**: وذلك لأن الصبي يجب أن يعوَّد ما يجوز في الشريعة، ودون ما لا يجوز؛ ليألف ذلك. **يمسح بها الوضوء**: أي وكذا تكره الخرقة التي يمسح بها الوضوء بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به.[البناية ١٣٩/١١] **يمتخط بها**: أي يؤخذ بها المخاط وهو ماء الأنف. **وهو الصحيح**: لأن عامة المسلمين استعملوا هكذا في عامة البلدان؛ =

*أخرجه أبوداود في الخاتم، والترمذي في اللباس، والنسائي في الزينة عن أبي الأشهب.[نصب الراية ٢٣٦/٤] أخرجه أبوداود في "سننه" عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفه من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب.[رقم ٤٢٣٢، باب في ربط الأسنان بالذهب]

وإنما يكره إذا كان عن تكبّر وتجبّر، **وصار كالتربّع** في الجلوس. ولا بأس بأن يربط الرجلُ في إصبعه، أو خاتمه الخيطَ للحاجة، ويسمى ذلك **الرَّتَمَ والرَّتِيمة**، وكان ذلك من عادة العرب، قال قائلهم: شعر: لا يَنْفَعَنْكَ اليَوْمَ إن هَمَّتْ بهم ـ كثرةُ ما تُوصي **وتِعْقَاد الرَّتَم**، وقد روي أن النبي ﷺ أمر بعضَ أصحابه بذلك،* ولأنه ليس بعبَثٍ؛ الرتم لما فيه من **الغرض الصحيح**، وهو التذكر عند النسيان.

فصل في الوَطْءِ والنَّظر والمسّ

قال القدوري: ولا يجوز أن ينظر الرجلُ إلى الأجنبية إلا إلى **وَجْهِهَا وكَفَّيْها**؛

= لدفع الأذى عن الثياب النفيسة، وما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان يمسح وضوءه بالخرقة في بعض الأوقات، فلم يكن بدعة.[العناية ٤٥٩/٨]

وصار كالتربّع إلخ: فإن كان يفعله تجبّراً وتكبراً فيكره، وإن كان يفعله للضرورة والحاجة: فلا يكره.(البناية)

وتعقاد الرتم: استدل أبو عبيدة بهذا البيت على أن الرتم : هو الخيط الذي يعقد على الإصبع للتذكر إلخ.(البناية)

الغرض الصحيح: والفعل إذا تعلق بغرض صحيح لا يكره ولا يمنع، وقد جرت بذلك عادة الناس من غير نكير.[البناية ١٤٣/١١] **فصل**: مسائل النظر أربع: نظر الرجل إلى المرأة، ونظرها إليه، ونظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة، والأول على أربعة أقسام: نظره إلى الأجنبية الحرة، ونظره إلى من يحل له من الزوجة والأمة، ونظره إلى ذوات محارمه، ونظره إلى أمة الغير.[العناية ٤٥٩/٨] **في الوطء**: الظاهر أن المراد بالوطء ما في مسألة العزل المذكورة في آخر هذا الفصل، و إلا فليس ذكر الوطء فيه.

وجهها وكفيها: القياس: أن لا يجوز نظر الرجل إلى الأجنبية من قرنها إلى قدميها إليه أشار قوله ﷺ: "المرأة عورة مستورة"، ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع، وهو ما استثناه في الكتاب بقوله: "إلا إلى وجهها وكفيها" للحاجة والضرورة، وكان ذلك استحساناً؛ لكونه أرفق بالناس. [العناية ٤٥٩/٨]

*غريب، وفيه أحاديث عن النبي ﷺ نفسه أنه كان يربط في إصبعه خيطاً ليذكر به الحاجة، فروى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث سالم بن عبد الأعلى أبي الفيض عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها يربط في إصبعه خيطاً ليذكرها.[نصب الراية ٢٣٨/٤]

لقوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال علي وابن عباس رضي الله عنهما: ما ظهر (فسر) منها: الكحلُ والخاتَم،* والمراد: موضعهما وهو الوجه والكفّ كما أن المراد بالزينة (الكحل والخاتم) المذكورة موضعها، ولأن في إبداء الوجه والكفِّ ضرورةً؛ لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وإعطاءً، وغير ذلك، وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظرُ إلى قدمها. (الأجنبية)

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يباح؛ لأن فيه **بعض الضرورة**، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه (النظر) يباح النظرُ إلى ذراعَيْها أيضاً؛ **لأنه قد يبدو** منها عادة. **قال: فإن كان** لا يأمَنْ (الأجنبية) (الأجنبية) (القدوري) الشهوةَ لا ينظر إلى وجهها **إلا لحاجة**؛ (الأجنبية)

ما ظهر منها: استثنى من قوله: "ولا يبدين" إلا ما ظهر من الزينة، ثم اختلفوا فيها: يعني فيما ظهر ما هو؟ فقال بعضهم: المراد الملاءة والبرقع والخفاف لا يحل النظر للأجانب إلا إلى ملاءتها وبرقعها وخفيها الظاهرة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه.[البناية ١٤٤/١١] **بعض الضرورة**: [لأنها تحتاج إلى إبداء قدمها إذا مشت حافية أو متنعلة، وربما لا يجد الخف في كل وقت] هذا رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن القدم موضع الزينة الظاهرة.(البناية) **لأنه قد يبدو إلخ**: خصوصاً إذا جرَّدت نفسها للخبز والطبخ.[البناية ١٤٦/١١]

فإن كان: والحاصل أن الذي ذكره من جواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها إذا أمن الشهوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وأما إذا لم يأمن الشهوة لم يجز النظر إلى وجهها أيضًا، ولا إلى كفيها.[البناية ١٤٦/١١] **إلا لحاجة**:كالشهادة وحكم الحاكم والتزويج، فعند هذه الأشياء يباح النظر إلى وجهها، وإن يخاف الشهوة؛ للضرورة.[البناية ١٤٦/١١]

* الرواية عن ابن عباس رواها الطبري في "تفسيره" عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: هي الكحل والخاتم، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى". [٢٥١/١٠، رقم: ١٣٧٨٠] به، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن سعيد بن جبير: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الخاتم والخضاب والكحل،[٣٨٤/٣] وأما الرواية عن علي فغريب.[نصب الراية ٢٣٩/٤]

لقوله عليه السلام: "من نظر إلى محاسنِ امرأةٍ أجنبية عن شهوة صُبَّ في عينيه الآنكُ يوم القيامة"،* فإن خاف الشهوةَ لم ينظر من غير حاجة؛ تحرزاً عن المحرّم، وقوله: "لا يأمن" يدل على أنه لا يباح إذا شك في الاشتهاء **كما إذا علم**، أو كان أكبرَ رأيه ذلك. ولا يحل النظر له أن يَمسَّ وجهَها ولا كفَّيْهَا، وإن كان يأمن الشهوة؛ لقيام المحرم وانعدام الضرورة الأجنبية والبلوى، بخلاف النظر؛ لأن فيه بلوى، والمحرِّم قوله عليه السلام: "من مسَّ كفّ امرأةٍ **ليس منها بسبيل** وُضِعَ على كفِّه جمرةٌ يوم القيامة"،** وهذا إذا كانت شابةً تَشْتَهي. **أما إذا كانت** عدم الحل الأجنبية عجوزاً لا تشتهى، فلا بأس بمصافحتها ولَمْسِ يدها؛ لانعدام خوف الفتنة، وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعًا فيهم، وكان يصافح العجائز،***

كما إذا علم: أي كما إذا تيقن وجود الشهوة.[البناية ١٤٧/١١] **ليس منها بسبيل**: أي ليس له فيها شرعاً سبيل بأن لم تكن مملوكة له ولا منكوحته. **أما إذا كانت إلخ**: قال بعض المتأخرين: يريد أن حرمة مس الوجه والكف تختص بما إذا كانت شابة، أما إذا كانت عجوزاً لا تشتهى، فلا بأس بمسهما، انتهى. أقول: ليس هذا بشرح صحيح؛ إذ لم يذكر في هذا الكتاب ولا في غيره من كتب الفقه عدم البأس بمس وجه المرأة الأجنبية إن كانت عجوزاً، وإنما المذكور ههنا وفي سائر الكتب عدم البأس بمس كفها إذا كانت عجوزاً، نعم ظاهر الدليل العقلي، وهو قوله: لانعدام خوف الفتنة لا يأبى عن التعميم، لكن لا مجال لاختراع المسألة بمجرد ذلك بدون أن تذكر في الكتب نقلاً عن الأئمة والمشايخ.[نتائج الأفكار ٤٦١/٨]

*غريب، والمعروف: من استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة.[نصب الراية ٢٤٠/٤] أخرج البخاري في "صحيحه" عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، أو يفرون منه صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة.[رقم: ٧٠٤٢، باب من كذب في حلمه]

**غريب جداً.[نصب الراية ٢٤٠/٤]

***غريب أيضاً.[نصب الراية ٢٤٠/٤] وإنما الذي روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا يزوران أم ابني رضي الله عنهما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم رواه "البيهقي" وغيره.[البناية ١٤٩/١١]

وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه استأجر عجوزاً **لِتُمَرِّضَه**، وكانت تَغْمِزُ رجلَيْه وتَفْلي رأسَه،* وكذا إذا **كان شيخاً** يأمن على نفسه وعليها؛ **لما قلنا**، وإن كان **لا يأمن** عليها (الأجنبية) لا تَحِلّ مصافحتُها؛ لما فيه من التعريض للفتنة. والصغيرةُ إذا كانت لا تُشْتَهى **يُباح** مسُّها والنظرُ إليها؛ لعدم خوف الفتنة. **قال**: (القدوري) ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، (الزنا) وللشاهد إذا أراد أداءَ الشهادة عليها: النظرُ إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي؛ (الأجنبية) (عند القاضي) **للحاجة** إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة، أو الحكم عليها لا قضاء الشهوة؛ تحرُّزًا **عما يمكنه** التحرُّزُ عنه وهو قصد القبيح، وأما النظر (إلى الوجه) لتحمُّل الشهادة إذا اشتهى، قيل: يــباح، والأصح: أنه لا يــباح؛ لأنه يوجد مَن لا تُشْتَهى، فلا ضرورةَ، بخلاف **حالة الأداء**. (لتحمل الشهادة)

لتمرضه: من التمريض، يقال: مرضه أي قام عليه في مرضه.(البناية) **كان شيخاً**: لأن الشيخ الكبير لم يبق له إربة كالصغير.(البناية) **لما قلنا**: أراد به قوله: لانعدام خوف الفتنة.[البناية ١١/١٥٠]

لا يأمن إلخ: قال بعض المتأخرين: تخصيص عدم أمنه بكونه عليها غير ظاهر أيضاً، فإن جعلنا الضمير في عليها للنفس يلزم التخصيص من وجه آخر انتهى. أقول: الضمير في عليها للمرأة، ووجه تخصيص ذكر عدم الأمن عليها بالذكر ظاهر، وهو حصول العلم بحكم عدم الأمن على نفسه دلالة من بيان حكم عدم الأمن عليها عبارة، فإنه إذا لم تحل مصاحبتها عند عدم الأمن عليها؛ لما فيه من تعريض الغير للفتنة، فلأن لا تحل مصافحتها عند عدم الأمن على نفسه أولى؛ لما فيه من المباشرة للفتنة بنفسه.[نتائج الأفكار ٨/٤٦٢]

يباح مسّها: لأنه ليس لبدنها حكم العورة، ولا في النظر والمس خوف الفتنة.[الكفاية ٨/٤٦٢]

للحاجة إلخ: قال بعض المتأخرين: وقد ينور ذلك بإباحة النظر إلى العورة الغليظة عند الزنا لإقامة الشهادة عليه.[نتائج الأفكار ٨/٤٦٢] **عما يمكنه إلخ**: لأنه إن لم يمكنه التحرز فعلاً، فقد أمكنه التحرز منه قلباً.(الكفاية) **حالة الأداء**: فقد التزم هذه الأمانة بالتحمل، وهو متعين لأدائها.[الكفاية ٨/٤٦٢]

*غريب أيضًا.[نصب الراية ٤/٢٤٠]

ومن أراد أن يتزوج امرأة: **فلا بأس** بأن ينظر إليها، وإن علم أنه يشتهيها؛ لقوله عليه السلام فيه: "أبْصِرْها، **فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ** بينكما"،* **ولأن مقصوده** إقامةُ السنّة لا قضاءُ الشهوة، **ويجوز** للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها؛ **للضرورة**. وينبغي أن يُعَلِّم امرأةً (المرأة) مداواتَها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل، **فإن لم يقدروا** يستر كلَّ عضو منها سوى موضع المرض، ثم ينظر (الطبيب) ويغضُّ بصَره (الأجنبية) ما استطاع؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدّر بقدرها، وصار **كنظر الخافِضة** والخَتَّان. وكذا يجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل؛

فلا بأس إلخ: ولا ينبغي أن يمسّ شيئاً من ذلك إن كانت ممن تشتهى؛ لأن المس أغلظ من النظر؛ لأن الشهوة فيه أكثر، فمنع منه من غير حاجة كذا في "شرح الأقطع". **فإنه أحرى**: فإن الإبصار أولى بالإصلاح، وإيقاع الألفة والوفاق بينكما.[الكفاية ٤٦٢/٨] **أن يؤدم**: أصله بأن يؤدم، فحذفت الباء، وحذفها مع أن كثير.[البناية ١٥٢/١١] **ولأن مقصوده إلخ**: فيعتبر المقصود، وهو إقامة النكاح المسنون لا قضاء الشهوة المنهي المحرم.[البناية ١٥٣/١١] **ويجوز إلخ**: هذا لفظ القدوري في "مختصره".

للضرورة: لأن للضرورة تأثيراً في إباحة المحرمات بدليل إباحة الميتة والخمر عند الضرورة، وخشية التلف.[البناية ١٥٤/١١] **فإن لم يقدروا**: أي لم يجدوا امرأة تداويها، وخافوا على المرأة أن تهلك، أو يصيبها بلاء، أو دخلها من ذلك وجع غير متحملة، ولم يكن للعلاج بد من الرجل.

كنظر الخافضة إلخ: [أي نظر الطبيب إلى موضع لا يحل النظر إليه] يعني أنهما ينظران إلى العورة؛ لأجل الضرورة؛ لأن الختان سنة، وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركها، وهو مكرمة في حق النساء أيضاً، والخفض للجارية كالختن للغلام، وجارية مخفوضة أي مختونة.[الكفاية ٤٦٢/٨-٤٦٣]

* أخرجه الترمذي والنسائي في النكاح.[نصب الراية ٢٤٠/٤] أخرجه الترمذي في "جامعه" عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: "انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما". قال الترمذي: حديث حسن.[رقم: ١٠٨٧، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة]

لأنه مـــداواة، ويجوز للمرض، وكـــذا **للهُزال الفاحش** على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه أمارة المرض. قال القدوري: وينظر الرجلُ من الرجل إلى جميع بدنه، إلا إلى ما بين سُرَّته إلى ركبته؛ لقوله عليه السلام: "عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه"،* **ويروى**: "ما دون سرته (ما تحت سرته) حتى يجاوز ركبتَيه"، وبهذا ثبت أن السّرة ليست بعورة، (بالرواية الأخيرة) خلافاً **لما يقوله أبو عصمة والشافعي** رحمهما الله،

لأنه مداواة: أي لأن الاحتقان مداواة يحصل بها إسهال الفضلات، والأخلاط الردية.[البناية ١١/١٥٦]

للهُزال الفاحش: إذا قيل له: إن الحقنة تزيل ما لك من الهزال، فلا بأس بأن يبدي ذلك الموضع للمحتقن على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله، وهذا صحيح؛ فإن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسل.[الكفاية ٨/٤٦٣] **ويروى**: وهذه الرواية إن صحت تدل على أن كلمة "إلى" في الرواية السابقة بمعنى "مع".[البناية ١١/١٥٧]

لما يقوله أبوعصمة: هو سعد بن معاذ المروزي، فإنه يقول: إن السرة أحد حَدَّيْ العورة، فيكون من العورة كالركبة، وقوله: والشافعي رحمه الله بالعطف على أبي عصمة رحمه الله في إثبات أن السرة عورة عندهما، كأنه وقع سهوًا بوجهين: أحدهما ما ذكرنا من تعليل أبي عصمة رحمه الله في إثبات أن السرة عورة بقوله: إنه أحد حَدَّيْ العورة، فيكون عورة كالركبة، وهذا التعليل إنما يستقيم لمن يقول: بأن الركبة عورة، والشافعي رحمه الله لا يقول بكون الركبة من العورة، والثاني: أن الشافعي رحمه الله عدل في إثبات أن الركبة ليست بعورة بقوله: إنما حد للعورة، فلا يكون من العورة كالسُّرَّة؛ لأن الحد لا يدخل في الحدود، وهو تنصيص على أن السرة ليست بعورة، وهذان التعليلان في "المبسوط"، ولكن في "الأسرار" نوع إشارة إلى أن الشافعي رحمه الله جعل السرة من العورة و لم يجعل الركبة من العورة.(النهاية)

والشافعي: في السرة والركبة ثلاث روايات عن الشافعي رحمه الله: إحداها: أن السرة عورة والركبة ليست بعورة كما هو مدلول كلام المصنف ههنا، وفي كتاب الصلاة أيضاً، والثانية: أنهما ليستا بعورة كما ذكر في وجيز الشافعية، والثالثة: أنهما عورة.[نتائج الأفكار ٨/٤٦٤]

*تقدم في شروط الصلاة.

والـــركبة عورة، خلافاً لمـــا قاله الشافعي رحمه الله، والفَخذُ عورةٌ، خلافاً **لأصحاب الظواهر**، وما دون السرَّة إلى منبت الشعر عورةٌ خلافاً **لما يقوله الإمام** أبو بكر محمد بن الفضل **الكماري** رحمه الله معتمداً **فيه العادة؛ لأنه لا معتبر** بها مع النص بخلافه. **وقد روى** أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الركبة من العورة"،* **وأبدى الحسن** بن علي رضي الله عنهما سرته، **فقبَّلها أبو هريرة** رضي الله عنه،**

لأصحاب الظواهر: فإنهم قالوا: الفخذ ليس بعورة، واستدلوا بقوله سبحانه تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾، والمراد منها: العورة الغليظة.(البناية) **لما يقوله الإمام** إلخ: فإنه يقول: ما دون السرة إلى منبت شعر العانة ليس بعورة.[البناية ١٥٨/١١] **الكماري**: بضم الكاف وتخفيف الميم بعدها ألف ساكنة وهو اسم قرية ببخارى، نسب إليها الإمام المذكور أبو بكر.[البناية ١٥٩/١١]

فيه العادة: لأن الإزار قد ينحط في العمل إلى ذلك الموضع، فكان فيه ضرورة، فأبيح النظر إلى ذلك؛ للتعامل.(البناية) **لأنه لا معتبر** إلخ: جواب عن قول محمد بن الفضل متعلقًا بقوله: وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة.(العناية) **وقد روى** إلخ: جواب عن قول الشافعي رحمه الله، ودليل على أن الركبة عورة.[العناية ٤٦٣/٨] **وأبدى الحسن** إلخ: هذا جواب عما يقوله أبو عصمة والشافعي رحمهما الله.[البناية ١٥٩/١١]

*غريب من حديث أبي هريرة، وتقدم في شروط الصلاة من حديث علي عند الدار قطني، وفيه ضعف.[نصب الراية ٢٤٢/٤] أخرج الدار قطني في "سننه" عن علي رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الركبة من العورة". [١٨٢/١، باب الأمر بتعليم الصّلاة والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها] فإنه وإن كان حديثًا ضعيفًا، لكن الضعيف إذا تأيد معناه بحديث صحيح يصلح للاعتضاد، وههنا كذلك؛ لأن رواية المتن تؤيده.[إعلاء السنن ١٣٥/٢]

**رواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه"، والبيهقي في "سننه".[نصب الراية ٢٤٢/٤] أخرجه أحمد في "مسنده" عن عمير بن إسحاق قال: كنت أمشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة، فلقينا أبوهريرة، فقال للحسن: اكشف لي عن بطنك- جعلت فداك- حتى أقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله، قال: فكشف عن بطنه، فقبل سرته، ولو كانت من العورة ما كشفها.[٤٢٧/٢]

وقال عليه السلام لجرهد: "وارِ فَخذَكَ أما علمت أن الفخذ عورة"،* **ولأن الركبة** ملتقى عظم الفخذ والساق، فاجتمع المحرَّمُ والمبيح، وفي مثله يغلب المحرم. وحكم العورة في الركبة أخفُّ منه في الفخذ، وفي الفخذ أخفُّ منه **في السوأة**، حتى أنَّ كاشفَ الركبة يُنْكر عليه برفق، وكاشف الفخذ **يُعَنَّفُ** عليه، وكاشف السوءة يُؤَدَّبُ إن لجَّ، وما يباح النظرُ إليه للرجل من الرجل: **يباح المسُّ**؛ لأنهما فيما ليس بعورة النظر والمس **سواء**. **قال**: ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما **ينظر الرجلُ إليه** منه إذا أمنت القدوري الحمرة الأجنبية الشهوةَ؛ لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة **كالثياب والدوابِّ**، وفي كتاب الخُنْثَى من "الأصل": أن نظر المرأة إلى الأجنبي **بمنـــزلة نظر** الرجل إلى المبسوط محارمه؛ لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ، فإن كان في قلبها شهوةٌ،

وقال عليه السلام: جواب عن قول أهل الظواهر.(العناية) **ولأن الركبة** إلخ: دليل معقول على كون الركبة عورة.[العناية ٤٦٤/٨] **في السوأة**: قال في "ديوان الأدب": السوءة العورة، وأراد بها ههنا العورة الغليظة، وهي الفرجان؛ لأن حرمتها مجمع عليها، وفيما سوى ذلك اختلاف كما ذكرنا. **يعنف**: أي يغلظ عليه في الإنكار، ولا يضرب إن لج؛ لوجود الاختلاف.(البناية) **يباح المس**: يعني إذا كان المس بغير شهوة، وبه صرح في "التحفة".[البناية ١٦٣/١١] سواء: كما يجوز النظر إليه يجوز مسه بغير شهوة.
ينظر الرجل إليه: يعني يجوز للمرأة الحرة الأجنبية أن تنظر إلى ما ينظر الرجل إليه منه أي من الرجل.[البناية ١٦٣/١١] **كالثياب والدواب**: أي كنظرها إلى الثياب والدواب، ونحو ما ليس بعورة، فإن الرجل والمرأة في ذلك متساويان.[البناية ١٦٤/١١] **بمنـــزلة نظر** إلخ: يعني على تلك الرواية لا ينظر المرأة من الرجل إلى ظهره وبطنه.

*رواه أبوداود في "الحمام" من طريق مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد عن أبيه، قال: كان جرهد من أصحاب الصفة، أنه قال: جلس رسول ﷺ عندنا، وفخذي منكشفة، فقال: "أما علمت أن الفخذ عورة؟".[رقم: ٤٠١٤، باب النهي عن التعري]

أو أكبر رأيها أنها تشتهي، أو شكَّت في ذلك: يستحب لها أن تَغُضَّ بصَرها، ولو كان الناظر هو الرجل إليها، **وهو بهذه الصفة**: لم ينظر، وهذا إشارة إلى التحريم. **ووجه الفرق**: أن الشهوة عليهنَّ غالبة، وهو كالمتحقق اعتبارًا، **فإذا اشتهى** الرجلُ كانت الشهوة موجودةً **في الجانبين**، ولا كذلك إذا اشتهت المرأة؛ لأن الشهوة غيرُ موجودة في جانبه حقيقةً **واعتباراً**، فكانت من جانب واحد، والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق في جانب واحد. قال: وتنظر المرأةُ من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل؛ **لوجود المجانسة، وانعدام الشهوة غالباً**، **كما في نظر الرجل إلى الرجل، وكـذا الضرورة قـد تحققت** إلى الإنكشاف فيما بينهنّ. وعن أبي حنيفة رحمه الله: **أن نظر المرأة إلى المـرأة كنظر الرجل** إلى محـارمه،

وهو بهذه الصفة: أي كان في قلبه شهوة، أو كان أكبر رأيه أنه يشتهي، أو شك في الإشتهاء.(البناية)

ووجه الفرق: أي بين الرجل والمرأة، حيث كان النظر إلى الرجل حرامًا، وغض بصرها مستحباً.[البناية ١٦٥/١١]

فإذا اشتهى إلخ: يعني أنه لو كان الناظر بشهوة هو الرجل؛ فلأن النساء أكثر من الرجال، فكثرة الشهوة من جانبها يثبت اشتهائها من حيث الاعتبار، وقد وجد من جانب الرجل حقيقة الاشتهاء، والاشتهاء من الجانبين أكثر إفضاءً في الوقوع إلى الحرام من الاشتهاء من جانب واحد، وأما إذا كان الناظر بشهوة هي المرأة، فالاشتهاء إن تحقق من جانبها من حيث الحقيقة لم يعتبر ثابتاً من جانب الرجل، وبمجرد الشهوة من أحد الجانبين في سببية ما هو حرام دون الشهوة من الجانبين، فلهذا قلنا: بالاستحباب في جانب المرأة، وبالحرمة في جانب الرجل.

في الجانبين: في جانبه حقيقة؛ لأنه هو المفروض، وفي جانبها اعتبارًا؛ لقيام الغلبة مقام الحقيقة.(العناية)

واعتباراً: لعدم غلبة الشهوة فيه.[البناية ١٦٥/١١] قد تحققت إلخ: لأن العرف الظاهر في جميع البلدان بناء الحمامات للنساء، وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا، وحاجة النساء إلى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال؛ لأن المقصود تحصيل الزينة، والمرأة إلى هذا أحوج من الرجل، ويتمكن الرجل من الاغتسال في الأنهار والحياض، والمرأة لا تتمكن من ذلك، وإلى هذا أشار في "المبسوط".[العناية ٤٦٦/٨]

كنظر الرجل إلخ: فلا يجوز لها أن تنظر من المرأة إلى الظهر والبطن في هذه الرواية.

بخلاف نظـــرها إلى الرجل؛ لأن الرجال يحتاجون إلى زيادة الانكشاف للاشتغال بالأعمال، والأول أصح. قال: **وينظر الرجلُ** من أَمَته **التي تَحِلُّ له**، وزوجتِه إلى فرجها، وهذا إطلاق في النظر إلى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة، والأصل فيه قوله عليه السلام: "غُضَّ بصرَك إلا عن أمتِك وامرأتك"،* ولأن ما فوق ذلك من المسّ والغِشْيان مباح، فالنظر أولى، إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه؛ لقوله عليه السلام: "إذا أتى أحدُكم أهلَه فليستـــتر ما استطاع، ولا يتجردان **تجرُّدَ العَيْر**"،**

بخلاف نظرها إلى إلخ: أي بخلاف نظر المرأة إلى الرجل حيث جاز نظرها إلى ظهر الرجل وبطنه.[البناية ١١/١٦٦]

وينظر الرجل إلخ: هذا هو القسم الثاني من أقسام نظر الرجل إلى المرأة، والتسامح في رعاية الترتيب في كلام المصنف ظاهر.[العناية ٨/٤٦٦] **التي تحل له**: قيد بالحل؛ لأن إباحة النظر إلى جميع بدن أمته مبنية على حل الوطء، وفيما لا يحل من أمته كأمته المجوسية، وأمته التي هى أخته من الرضاعة كان الحكم في النظر كأمة الغير.(الكفاية) **تجرّد العير**: هـــو الحمار الوحشي، وإنما قيد به؛ لأن في الأهلي نوع ستر من الإقتاب والثفر.[الكفاية ٨/٤٦٦]

* أخرجه أصحاب السنن الأربعة، أبوداود في "الحمام"، والترمذي في "الاستئذان"، والنسائي في "عِشْرة النساء"، وابن ماجه في "النكاح".[نصب الراية ٤/٢٤٥] أخرجه أبوداود في "سننه" عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"، قال: قلت: يارسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: "إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها"، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً، قال: "الله أحق أن يُستحيا منه من الناس".[رقم: ٤٠١٧، باب ما جاء في التعدي]

**روي من حديث عتبة بن عبد السلمي، ومن حديث عبدالله بن سرجس، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي أمامة.[نصب الراية ٤/٢٤٦] أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن عتبة بن عبد السملي قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم أهله فليستـــتر، ولا يتجرّد تجرّد العَيْرَين".[رقم: ١٩٢١، باب التستر عند الجماع]

ولأن ذلك يورث النسيانَ؛ لورود الأثر،* وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: **الأولى أن** النظر إلى العورة **ينظر؛ ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة.**** قال: **وينظر الرجلُ** من ذوات محارمه القدوري إلى الوجه، والرأس، والصدر، والساقين، والعَضُدين، ولا ينظر **إلى ظهرها** وبطنها الشعر والثدي وفخذها، **والأصل** فيه: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، وجنبها الدليل **والمراد**- والله أعلم- مواضع الزينة، وهي ما ذكر في الكتاب،

الأولى إلخ: روي عن أبي يوسف رحمه الله في "الأمالي": قال: سألت أباحنيفة رحمه الله عن الرجل يمس فرج امرأته، أو تمس هي فرجه ليتحرك عليها، هل ترى بذلك بأساً، قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر.[العناية ٤٦٦/٨]

أن ينظر: [إلى فرج امرأته عند الوقاع] **وينظر الرجل إلخ**: قال الكرخي في "مختصره": قال محمد بن الحسن: لا بأس بأن ينظر الرجل من أمه وأخته البالغة، ومن كل ذات رحم محرم منه، ومن كل محرم من رضاع أو نكاح أو وطء، وكذلك ما حرم بوطء أبيه، أو ابنه، أو نكاح ابنه، وإن لم يكن بينهما رحم إلى شعرها وإلى صدرها، وإلى ثديها، وعضدها، وساقها وقدمها، ولا ينبغي أن ينظر إلى بطنها، ولا إلى ظهرها، ولا إلى ما بين سرتها حتى يجاوز الركبة، وإن كان ينظر إلى شيء من ذلك بشهوة، فليس له أن ينظر إلى ذلك، وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه إن نظر اشتهى، فينبغي له أن يغض بصره، وإن أمن على نفسه فلا بأس.[البناية ١٧١/١١]

إلى ظهرها: وكذا لا يجوز مسّها، وقال الشافعي رحمه الله في "القديم": يجوز مسها، وبقولنا قال القاضي حسين من أصحابه، حيث قال: ولا يجوز أن يمس ذات الرحم وإن لم يكن عورة في حقه.[البناية ١٧٢/١١]

والمراد: ذكر الحال وأراد المحل مبالغة في النهي عن الإبداء؛ لأن إبداء ما كان منفصلاً إذا كان منهيًا عنه، فإبداء المتصل أولى.[العناية ٤٦٨/٨]

*غريب، وورد أنه يورث العمي في حديثين ضعيفين: أحدهما: أخرجه ابن عدي في "الكامل"، وابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جامع أحدكم زوجته، فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمي".[نصب الراية ٢٤٨/٤]

**غريب جدًّا.[نصب الراية ٢٤٨/٤]

ويدخل **في ذلك** السَّاعدُ والأذُن والعنق والقدم؛ **لأن كل ذلك** مواضعُ الزِّينة، بخلاف الظهر والبطن والفخذ؛ لأنها ليست من مواضع الزينة، ولأن البعض يدخل على البعض **من غير استئذان** واحتشام، والمرأة في بيتها **في ثياب مهنتها** عادةً، فلو حُرِّمَ النظرُ إلى هذه المواضع أدّى إلى الحرج، وكذا الرغبة تقلُّ للحرمة المؤبدة، فقلَّما تَشْتهي، بخلاف ما وراءها؛ لأنها لا تنكشف عادة، والمَحْرَمُ: من لا تجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب كان أو بسبب، كالرضاع **والمصاهرة؛ لوجود المعنيين** فيه، وسواء كانت المصاهرة بنكاح أو سفاح **في الأصح؛ لما بيّنا.**

قال: ولا بأس بأن يمسَّ ما جاز أن ينظر إليه منها؛

القدوري

في ذلك: أي في مواضع الزينة المدلول عليها بالزينة.[العناية ٤٦٨/٨] لأن كل ذلك إلخ: أما الرأس؛ فلأنه موضع التاج، والإكليل، والشعر موضع العقاص، والعنق موضع القلادة، والصدر كذلك، والأذن موضع القرط، والعضد موضع الدملج، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم والخضاب، والساق موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب.[البناية ١٧٢/١١] من غير استئذان إلخ: أن الدخول في بيت الأجنبي من غير استئذان حرام، والدخول في بيت محارمه من غيراستئذان مكروه، ويكفي في التأدي إلى الحرج جريان العادة بين الناس بدخول بعض المحارم على بعضهم بلا استئذان، وإن كان ذلك مما لا يمدح في حكم الشرع، والحرج مدفوع شرعًا فلا إشكال.[نتائج الأفكار ٤٦٨/٨-٤٦٩]

في ثياب مهنتها: أي في ثياب خدمتها وخلقانها، والمهنة بكسر الميم وفتحها.(البناية) والمصاهرة: كزوجة الأب والجد وإن علا، وزوجة الابن وإن سفل.(قاضي خان) لوجود المعنيين: وهما الضرورة وقلة الرغبة.(الكفاية) في الأصح: احترز به عن قول بعض المشايخ، فإنهم قالوا: إذا كانت حرمة المصاهرة بالزنا: لا يحل النظر والمس؛ لأن ثبوت الحرمة بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة، والأصح: أنه لا بأس بذلك؛ لأنه حرمة على التأبيد.[البناية ١٧٤/١١] لما بينا: إشارة إلى ما ذكره بقوله: فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج، وكذا الرغبة تقل للحرمة المؤبدة.[الكفاية ٤٦٩/٨]

لتحقق الحاجة إلى ذلك **في المسافرة**، وقلة الشهوة للمحرمية، بخلاف وجه الأجنبية (المس) وكفَّيها، حيث لا يـــباح المس، وإن أبيح النظر؛ **لأن الشهوة متكاملة، إلا إذا كان** (إلى وجهها وكفها) يخاف عليها، أو على نفسه الشهوة، **فحينئذٍ لا ينظر ولا يمس**؛ لقوله ﷺ: "العينان (بالقطع أو الظن ذوات محارمه) تَزنيان: وزناهما النظرُ، واليدان تزنيان، وزناهما البَطْش"،* وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ فيجتنب. **ولا بأس** بالخَلْوَة والمسافرة بهنّ؛ لقوله ﷺ: "لا تسافر المرأةُ **فوق ثلاثة أيام** ولياليها إلا ومعها زوجُها أو ذو رحم مَحْرَمٍ منها"،** (ذوات المحارم) وقوله ﷺ: "ألا لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة ليس منها بسبيل،

في المـــسافرة: أي المس في المسافرة؛ لأنه يحتاج إلى إركابها وإنزالها وخدمتها.[البناية ١١/١٧٤]

لأن الشهوة متكاملة: فإن الشهوة بين الأجانب، والأجنبيات متكاملة، فلو جوزنا المس لأدى إلى الفساد غالباً. **إلا إذا كان** إلخ: هذا استـــثناء من قوله: وينظر الرجل من ذوات محارمه إلخ، وقال صاحب "العناية": هذا استـــثناء من قوله: ولا بأس، وفيه نظر.[البناية ١١/١٧٥]

ولا بأس إلخ: ولو كان أكبر رأيه أنه لو خلا بها، أو سافر بها أن يشتهيها لم يحل له ذلك؛ لأن الغالب ملحق بالقطعي احتياطاً. **فوق ثلاثة أيام**: كلمة "فوق" ههنا صلة، فإن حرمة المسافرة ثابتة في ثلاثة أيام أيضاً، وكان نظير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.[الكفاية ٨/٤٦٩]

* أخرجه مسلم في "كتاب القدر" عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "كُتب على ابن آدم نصيبُه من الزنا مدرك ذلك لامحالة، فالعينان زناهما النظرُ، والأذنان زناهما الاستماعُ، واللسان زناه الكلامُ، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والقلب يهوي ويتمنَّى، ويصدق ذلك الفرجُ أو يكذبه".[رقم: ٢٦٥٧، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا]

** أخرجه مسلم عن قزعة عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها زوجها، أو ذو رحم محرم منها".[رقم: ٨٢٧، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره]

فإن ثالثهما الشيطان"،* **والمراد إذا** لم يكن محرماً، فإن احتاجت (ذوات المحارم) إلى الإركاب والإنزال، فلا بأس بأن يمسّها من وراء ثيابها، **ويأخذ ظهرَها** وبطنها دون ما تحتهما إذا أمنا الشهوةَ. فإن خافها على نفسه، أو عليها تيقناً، أو ظنّاً، أو شكّاً: فليجتنب ذلك بجهده، ثم إن أمكنها الركوبُ بنفسها يمتنع (الرجل) عن ذلك (المس) أصلاً، وإن لم يمكنها: يتكلف (ذوات المحارم) بالثياب كيلا تصيبه (المس) حرارةُ (ذوات المحارم) عضوها، وإن لم يجد الثيابَ يدفع الشهوةَ (الرجل) عن قلبه بقدر الإمكان. قال: وينظر (القدوري) الرجل من مملوكة غيره (إذا كانت بالغة) إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه؛ لأنها تخرج لحوائج مولاها، وتخدم (المولى) أضيافه، وهي في ثياب مِهْنتها (خدمتها)، فصار حالُها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخله في حق **محارم الأقارب**، (الأمة)

وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى جارية متقنعة علاها بالـــدِّرَّة،

والمراد إذا إلخ: أي المراد من قوله: ليس منها بسبيل.[الكفاية ٨/٤٧٠] ويأخذ ظهرها إلخ: ولا يجوز النظر إلى الظهر والبطن، وما تحت السرة من ذوات المحارم؛ لأنه لا ضرورة إلى ذلك، فإن كان عليه ثياب إن كانت رقيقة يحكي ما تحتها لم يجز النظر إليها؛ لأنها عورة، والنظر إلى العورة حرام، وإن كانت ثخينة جاز ذلك؛ لأنه يقع النظر على الثياب دون العورة، ويجوز المس من وراء الثياب؛ لما بينا أنه يحتاج إلى ذلك.

إلى ما يجوز إلخ: وهو الوجه والرأس والصدر والساقان والعضدان كما مر.[البنايه ١١/١٧٩]

محارم الأقارب: حيث يجوز لمحارم الأقارب أن ينظروا إلى المواضع المذكورة من المرأة.[البناية ١١/١٨٠]

*غريب بهذا اللفظ، وقد روي من حديث عمر، وابن عمر، وجابر بن سمرة، وعامر بن ربيعة، وليس فيه قوله: ليس منها بسبيل، وهو محل الاستدلال.[نصب الراية ٤/٢٤٩] وأخرج الترمذي في "جامعه" عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، وشهد الشاهدان ولا يستشهدا، ألا لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان. الحديث.[رقم ٢١٦٥، باب ما جاء في لزوم الجماعة]

وقال: "ألقِي عنك الخِمَارَ يا دَفَارِ، أتتشبهين بالحرائر؟"* ولا يحلّ النظر إلى بطنها وظهرها، خلافاً **لما يقوله محمد** بن مقاتل رحمه الله: إنه يباح إلا إلى ما دون السرَّة إلى الركبة؛ لأنه لا ضرورةَ كما في المحارم، بل أولى؛ لقلة الشهوة فيهن، وكذلك في الإماء، ولفظة المملوكة تنتظم المُدبَّرة والمكاتَبة وأمَّ الولد؛ لتحقق الحاجة، **والمستسعاة** كالمكاتبة عند أبي حنيفة رحمه الله على ما عرف. وأما الخَلْوَةُ بها والمسافرة معها، فقد قيل: **يباح** كما في المحارم، وقد قيل: لا يباح؛ **لعدم الضرورة** فيهنّ، **وفي الإركاب** والإنزال اعتبر محمد رحمه الله في : "الأصل": **الضرورةَ** فيهنّ، وفي ذوات المحارم **مجردَ الحاجة**.

لما يقوله محمد إلخ: مستدلاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما: من أراد أن يشتري جارية فلينظر إليها إلا موضع المئزر.[البنايه ١٨١/١١] والمستسعاة: إذا أعتق المولى بعض مملوكه عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه، والمستسعي كالمكاتب؛ إذ هو مالك يدًا لا رقبة، وهذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله. يباح إلخ: أي كما يباح في المحارم، ولكن إذا أمن عليه وعليها.[البناية ١٨٢/١١] لعدم الضرورة: يعني أن الإباحة في الأمة باعتبار الضرورة، ولا ضرورة للأجنبي في حق الخلوة والسفر بها.

وفي الإركاب إلخ: يعني إذا لم تقدر الأمة الأجنبية على الركوب إلا بمشقة وضرر يلحقها، فحينئذ يركبها الأجنبي وينزل بها.(البناية) الضرورة إلخ: أي الضرورة التي لا مدفع لها، يعني إذا خاف الهلاك على الأمة، بأن كانت في الضيافي، فلو لم يكن يركبها ينقطع عن القافلة ويهلك، وأما الحاجة أن تكون المرأة في البلد أو القرية، ولها حاجة أن تمشي إلى المزرعة.[الكفاية ٤٧٠/٨] مجرد الحاجة: يعني بمجرد حاجتها إلى الركوب والنزول، سواء كان في ركوب نفسها ونزولها ضرورة أو لا.[البناية ١٨٢/١١]

*غريب، وأخرج البيهقي عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته، قال: خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر: من هذه المرأة، فقيل له: جارية لفلان- رجل من بنيه- فأرسل إلى حفصة، فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة، وتجلببها حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات، قال البيهقي: والآثار بذلك عن عمر صحيحة.[نصب الراية ٢٥٠/٤]

قال: ولا بأسَ **بأن يمسّ ذلك** إذا أراد الشراءَ، وإن خاف أن يَشْتَهي كذا ذكره في القدوري القدوري "المختصر"، وأطلق أيضًا في "الجامع الصغير" **ولم يفصِّل**، قال مشايخنا رحمهم الله: يباح محمد النظرُ في هذه الحالة، وإن اشتهى؛ للضرورة، ولا يباح المس إذا اشتهى، أو كان حالة الشراء بل يكره ذلك أكبر رأيه ذلك؛ لأنه **نوع استمتاع**، وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط **عدم الشهوة**. قال: وإذا حاضت الأمةُ: لم تُعْرض **في إزار** واحد، **ومعناه: بلغت**، محمد على البيع **وهذا موافق؛ لما بيّنا أن الظهر والبطن منها عورة. وعن محمد** رحمه الله: **أنها إذا كانت تُشْتهى، ويُجامع مثلُها فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد؛ لوجود الاشتهاء.** المشتهاة

قال: **والخَصِيُّ** في النظر إلى الأجنبية كالفَحْل؛ القدوري

بأن يمس ذلك: أي يمس المواضع التي يجوز النظر إليها.[البناية ١١/١٨٢] **ولم يفصل** إلخ: أي لم يفصل في جواز المس من الأمة الأجنبية ما يجوز النظر إليه بين الاشتهاء وعدمه؛ لأنه قال في أصل "الجامع الصغير": محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يريد شراء جارية، فلا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وذراعها، وينظر إلى ذلك كله مكشوفًا إلى ههنا لفظ محمد فيه، فدل على جواز مس من يريد الشراء بالاشتهاء؛ لأن إطلاق اللفظ يشمل ذلك. وإنما جاز مس هذه المواضع التي يحل النظر إليها؛ لأن النظر إنما جاز إليها لمساس الحاجة؛ لأن الأمة تحتاج إلى الخروج في الحوائج والأخذ والإعطاء، وتكليف التيسر يؤدي إلى الحرج، فمست الجارية إلى إباحة النظر، وكذلك يقع الحاجة إلى المس، وذلك غرض صحيح، فحل المس.

نوع استمتاع: أي لأن المس بشهوة جماع معنى، والجماع حقيقة حرام، وإن أراد الشراء، فكذلك الجماع معنى.(البناية) **عدم الشهوة**: فإذا كانت بشهوة لا يباح شيء من ذلك.(البناية) **في إزار** إلخ: يعني تؤمر بلبس القميص؛ لأن ظهرها وبطنها عورة، والمراد بالإزار: ما يستر به من السرة إلى الركبة.(البناية) **ومعناه بلغت**: لأن الحيض رديف البلوغ، فأراد به المردوف كناية.[البناية ١١/١٨٣] **والخصي** إلخ: خصاه نزع خصيته يخصيه خصاء على فعال، والإخصاء في معناه خطأ، وأما الخصي كما في حديث الشعبي على فعل، فقياس، وإن لم نسمعه، والمفعول خصي على فعيل، والجمع خصيان.[الكفاية ٨/٤٧٠-٤٧١]

لقول عائشة رضي الله عنها: الخِصاء مُثْلةٌ* فلا يـــبيح ما كان حرامًا قبله، **ولأنه فحل** يجامِع، **وكذا المجبوب**؛ لأنه يسحق **ويُنْـــزِل**، وكذا المخنَّثُ **في الرديء** من الأفعال؛ لأنه فحل فاسق، والحاصل: **أنه يوخذ** فيه **بمحكم كتاب الله** المنـــزل فيه، والطفل الصغير **مستـــثنى بالنص**.

قال: ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها، القدوري

ولأنه فحل إلخ: أي ولأن الخصي فحل يجامع، حتى قيل: أشد الجماع جماع الخصي؛ لأن آلته لاتفتر.(البناية) **وكذا المجبوب**: وهو مقطوع الذكر والخصيتين.(البناية) **وينـــزل**: ولهذا لو جاءت امرأته بولد يثبت نسبه، فصار هو الفحل بمنـــزلة واحدة، وإن كان مجبوباً قد جف ماؤه، فقد رخص بعض مشايخنا الاختلاط بالنساء؛ لوقوع الأمن من الفتنة.[البناية ١١/١٨٥]

في الرديء: قيد بالرديء من الأفعال، وهو أن يمكن غيره من نفسه؛ احترازاً عن المخنث الذي في أعضائه لين، وفي لسانه تكسر بأصل الخلقة، ولا يشتهي النساء؛ ولا يكون مجبيًا في الرديء من الأفعال، فإنه قد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾، قيل: هو المخنث الذي لا يشتهي النساء، وقيل: هو المجبوب جف ماؤه، وقيل: المراد منه الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء، إنما همته بطنه، وفي هذا كلام أيضًا؛ فإنه إذا كان شاباً يتنحى عن النساء، وإنما ذلك إذا كان شيخًا كبيرًا قد ماتت شهوته، فحينئذ يرخص في ذلك.[الكفاية ٨/٤٧١] **أنه يوخذ**: أي في كل واحد من الأصناف الثلاثة المارة، أعني الخصي والمجبوب والمخنث.

بمحكم كتاب الله إلخ: وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، قال شمس الأئمة رحمه الله: إن قوله: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ﴾ إلخ من المتشابه، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ محكم، فنأخذ بالمحكم، ونقول: كل من كان من الرجال، فلا يحل لها أن تبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه، ولا يحل له أن ينظر إليها، إلا أن يكون صغيرًا، فحينئذ لا بأس بذلك.[الكفاية ٨/٤٧١] **مستثنى بالنص**: وهو قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ أي: لم يطلعوا أي لا يعرفون العورة، ولا يميزون بينها وبين غيرها.[العناية ٨/٤٧٢]

*غريب.[نصب الراية ٤/٢٥٠] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن مطرف عن رجل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خصاء البهائم مثلة، ثم تلا: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾.[١٢/٢٧٧، كتاب الجهاد]

وقال مالك رحمه الله: **هو كالمَحْرَم**، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، **ولأن الحاجة** متحققة لدخوله عليها من غير استئذان. ولنا: أنه المملوك المملوك فحل غيرُ محرم ولا زوج، والشهوة متحققة؛ لجواز النكاح في الجملة، والحاجة إذا عتق المملوك قاصرة؛ لأنه يعمل خارج البيت، **والمراد بالنص الإماء، قال سعيد** والحسن وغيرهما: المملوك عادة البصري سمرة بن جندب لا تَغُرَّنَّكم سورة النور، فإنها في الإناث دون الذكور. قال: ويَعْزِلُ عن أمته بغير إذنها، القدوري ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها؛ لأنه عليه السلام نهى عن العزل عن الحُرّة إلا بإذنها، وقال النبي عليه السلام لمولى أمة: "اعْزِلْ عنها إن شئت"،* ولأن الوطءَ حقُّ الحرة قضاءً للشهوة،

هو كالمحرم: أي العبد كالمحرم من سيدته، وفي بعض النسخ: كالمحارم.(البناية) أوما ملكت إلخ: لأن كلمة ما عامة تتناول الذكور والإناث، فيحل لهن إبداء مواضع زينتهن إلى مماليكهن.[البناية ١٨٦/١١]

ولأن الحاجة إلخ: أي مولاه قد تحتاج إلى خدمة العبد، وهو يدخل عليها بلا استئذان، وهي كاشفة شعرها وقدمها، فلو لم يجز النظر لأدى إلى الحرج. والمراد بالنص: [يريد بالنص قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، وهو جواب عن استدلال مالك والشافعي رحمهما الله.(العناية)] والمراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ الحرائر المسلمات؛ لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية، كذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، والظاهر أنه عني بنسائهن من في صحبتهن من الحرائر ونساء كلهن سواء في حل بعضهن إلى بعض.[الكفاية ٤٧٢/٨]

قال سعيد: أي سعيد بن المسيب، وهكذا في "الكشاف"، وفي "النهاية": أطلق اسم سعيد ولم يقيده بالنسبة إلى أبيه؛ ليصح تناوله للسعيدين، أي: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وتبعه صاحب "العناية" و"الكفاية"، وتعقبه صاحب "غاية البيان" بأنه يلزم حينئذ أن يكون للمشترك عموم في موضع الإثبات، وهو فاسد. أقول: إن المراد بالتناول في قولهم: التناول على سبيل البدل، وهو جائز في المشترك، إنما الممنوع فيه عندنا التناول على سبيل الشمول والعموم كما هو مصرح في الأصول.

*هما حديثان.[نصب الراية ٢٥١/٤] فالأول: أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها".[رقم: ١٩٢٨، باب العزل] والثاني: أخرجه مسلم في =

وتحصيلًا للولد، ولهذا تُخَيَّر **في الجَبِّ والعُنَّة**، ولا حقَّ للأمة في الوطء، **فلهذا** لا يُنْقِص حقَّ الحرّة بغير إذنها، ويستبدُّ به المولى، ولو كانت تحته أمةُ غيره، **فقد ذكرناها** في النكاح.

الزوجَ — بأن يعزل عنها — يتفرد — العزل

فصل في الاستبراء وغيره

قال: محمد **ومن اشترى** جارية، فإنه لا يَقْرَبُها، ولا يلمسها ولا يُقَبِّلُها، ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يَسْتبرئها، **والأصل** الدليل **فيه قوله** عليه السلام **في سَبَايَا أوطاس: "ألا لا تُوطَأ الحَبَالَى حتى يضعْنَ حملَهنَّ،**

في الجب والعنة: المجبوب هو الذي استوصل ذكره وخصيتاه من الجب وهو القطع، والعنين هو الذي لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة، وإن كان يصل إلى الثيب دون الأبكار، أو إلى بعض النساء دون بعض. فلهذا: أي فلأجل أن الوطء حق الحرة، ولا حق للأمة.(البناية) فقد ذكرناها إلخ: وهو قوله: إذا تزوج أمة، فالإذن في العزل إلى المولى عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن الإذن إليها إلخ.[الكفاية ٤٧٤/٨] في الاستبراء إلخ: قال الشراح: أخر الاستبراء؛ لأنه احتراز عن وطء مقيد، والمقيد بعد المطلق.[فتح القدير ٤٧٤/٨] هو طلب براءة الرحم عن الحمل، وأراد بغيره مسألة المعانقة والمصافحة والقبلة.[البناية ١٩١/١١]

ومن اشترى إلخ: أقول: في إطلاق هذه المسألة نظر، فإن من اشترى جارية كانت تحت نكاحه أو كانت تحت نكاح غيره، ولكن طلقها زوجها بعد أن اشتراها وقبضها، أو كانت معتدة الغير، فانقضت عدتها بعد أن اشتراها وقبضها لم يلزمه الاستبراء في شئي من هذه الصور كما صرحوا به. [فتح القدير ٤٧٥/٨]

في سبايا: السبايا جمع سبية: وهي الجارية التي تسبي أوطاس: اسم موضع على ثلاث مراحل من مكة، ولرسول الله ﷺ غزوة مشهورة، وهي غزوة حنين.[البناية ١٩٢/١١]

= "صحيحه" عن جابر أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: "اعزل عنها ان شئت، فإنه سيأتيها ما قدّر لها"، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: "قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها".[رقم: ١٤٣٩، باب حكم العزل]

ولا الحَيَالَى حتى يستبرئن بَحيْضة"،* **أفاد** (هذا الحديث) **وجوبَ** الاستبراء على المولى، ودلّ على السَّبب في المسبـــية، وهو استحـــداثُ (المسبب) الملك واليد؛ لأنه **هو الموجود** (الصالح للسببية) في مورد النص؛ وهذا لأن الحكمة فيه التعرُّفُ عن براءة الرحم؛ صيانةً (المعززة) للمياه المحترمة عن الاختلاط، (بماء آخر) والأنساب عن الاشتباه، وذلك عند (الصيانة) حقيقة الشَّغْل أو توهُّم الشُّغل **بماء محترم**، وهو أن يكون الولدُ **ثابتَ النسب**، ويجب على المشتري لا على البائع؛ لأن العلَّة الحقيقية **إرادةُ الوطء**، والمشتري هو الذي يريده دون البائع، فيجب عليه، غير أن الإرادة أمر مبطن، فيدار الحكمُ على دليلها، وهو التمكُّن من الوطء،

ولا الحيالى إلخ: الحيالى جمع حائل، وهي التي لا حمل بها جاء-على خلاف القياس- للأزواج الحبالى، وهي جمع حبلى، ويستبرئن- بالهمزة لا غير- من استبراء الجارية، وهو طلب براءة رحمها من الحمل بحيضة أو ما قام مقامها. **أفاد وجوب** إلخ: لأن النهي عن الوطء مع الملك، وهو المطلق الحاضر يدل على وجوب الاستبراء؛ لأنه لو لم يجب لما منع المالك عن استيفاء حقه، والنفي أبلغ عن النهي.[الكفاية ٤٧٥/٨]

هو الموجود إلخ: يعني أن الموجود في مورد النص، وهو قوله: ألا لا توطأ الحبالى ليس إلا استحداث الملك واليد، فيكون هو السبب، ولما منع الشرع عن الوطء مع الملك لا يخلو عن حكمة، وهي صيانة الماء عن الخلط بماء غيره، ولا يجوز أن تكون الحكمة موجبة؛ لأن الحكمة معقبة، والعلة سابقة.[الكفاية ٤٧٥/٨]

بماء محترم: وإنما قيد بذلك وإن كان الحكم في غير المحترم كذلك، فإن الجارية الحامل من الزنا لايحل وطؤها حملاً للحال على الصلاح.[العناية ٤٧٦/٨] **ثابت النسب**: احترز به عن الزنا.(البناية)

إرادة الوطء: لأن الشارع نهى عن الوطء، والنهي إنما يستقيم عند تمكن الوطء، وتمكن للمشتري؛ لأنه هو المتملك لا البائع.[البناية ١٩٤/١١]

* أخرجه أبوداود في "النكاح" عن شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غيرُ ذات حمل حتى تحيض حيضة". [رقم: ٢١٥٧، باب في وطء السبايا][نصب الراية ٢٥٢/٤]

والتمكّن (التمكن) إنما يثبت بالملك واليد، **فانتصب سببًا**، وأدير الحكمُ عليه تيسيرًا، **فكان السبب** استحداثَ ملك الرقبة المؤكد باليد، وتعدَّى الحكم إلى سائر أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث **والخلع والكتابة وغير ذلك**. وكذا يجب (الاستبراء) على المشتري **من مال الصبي**، ومن المرأة، **ومن المملوك**، وممّن **لا يحلّ له** وطؤها، وكذا إذا كانت المشتراة (يجب الاستبراء) بِكْراً لم توطأ؛ **لتحقّق السبب**، وإدارة الأحكام على الأسباب **دون الحِكَم** لبطونها، فيعتبر تحقق السبب **عند توهم الشغل**. **وكذا لا يُجْتزَأ** بالحيضة التي اشتراها في أثنائها، (بالماء)

فانتصب سبباً إلخ: أي انتصب التمكن سببًا في الوطء؛ لوجوب الاستبراء.[البناية ١١/١٩٥]

فكان السبب إلخ: أي إذا كان ذلك سبب وجوب الاستبراء استحدث سبب ملك يمين الرقبة الذي تأكده باليد.(البناية) والخلع والكتابة: بأن خالع امرأة على أمة فقبضها، والكتابة بأن كاتب عبده على جارية فإنه لا يحل للزوج والمولى وطء الجارية قبل الاستبراء.[البناية ١١/١٩٦] **وغير ذلك**: كما إذا تصدق على الفقير بجارية يجب الاستبراء على الفقير، وكذا إذا أجر داره على جارية إلى سنة، لا يحل وطء المؤجر قبل الاستبراء.

من مال الصبي: يعني إذا باع أب الصبي أو وصيه جارية الصبي، يجب على المشتري الاستبراء، وكذا إذا اشترى جارية من مولاها يجب الاستبراء، ولا يحل الوطء قبله. **ومن المملوك**: بأن يشتري من عبده المأذون، وعليه دين مستغرق.[البناية ١١/١٩٦] **لا يحل له**: بأن كانت الجارية أخت البائع من الرّضاع، أو كان البائع وطئى أمها، أو وطئها أبوه أو ابنه.[الكفاية ٨/٤٧٨] **لتحقق السبب**: هو استحداث الملك.(البناية) **دون الحِكَم**: جمع حكمة: الحكمة تعرف ببراءة الرحم.[البناية ١١/١٩٧]

عند توهم الشغل: فإن قلت: كيف يتصور توهم الشغل في المشتراة من مال الصبي ومن المرأة، وفي المشتراة البكر، قلت: يحتمل أن يكون جارية الصبي والمرأة موطوءة بشبهة، فيثبت النسب من الواطئ، فيثبت توهم الشغل، وأما البكر؛ فلأن الرجل قد يجامعها، فيسبق الماء فتحبل مع بقاء البكارة، فيثبت توهم الشغل أيضاً بهذا الطريق. **وكذا لا يُجْتزَأ**: أي وكذا لا يكتفى بالحيضة التي كانت في حالة البيع، يعني اشتراها وهي حائض، فطهرت من تلك الحيض فلا تجزئها.[البناية ١١/١٩٨]

ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشـــراء أو غيره من أسباب الملك قبل القبض، ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض، **خلافا لأبي يوسف** رحمه الله؛ **لأن السبب** استحداثُ الملكِ واليد، والحكمُ لايسبق السبب، وكذا لا يجتزأ بالحاصل قبل الإجارة في بيع الفضولي، وإن كانت في يد المشتري، **ولا بالحاصل** بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها شراء صحيحاً؛ **لما قلنا**. ويجب في جارية للمشتري فيها شِقْصٌ، فاشترى الباقي؛ **لأن السبب** قد تمَّ الآن، والحكم يضاف إلى تمام العلّة، **ويجتزأ** بالحيضة التي حاضتها بعد القبض وهي مجوسية أو مكاتبة، بأن كاتبها بعد الشراء، ثم أسلمت المجوسيةُ أو عجزت المكاتبة؛ لوجودها بعد السبب- وهو استحداث الملك واليد؛ إذ هو مُقْتَضٍ للحلّ والحرمة **لمانع** كما في حالة الحيض.

خلافاً لأبي يوسف: فإن عنده يجتزأ بتلك الحيضة، للتيقن بفراغ الرحم كما لو طلقها قبل الدخول لا تجب العدة لذلك.[الكفاية ٤٧٨/٨] لأن السبب إلخ: وقد وجد، هذا جواب لوجوب الاستبراء، وفي المسائل الثلاث أي: لأن سبب وجود الاستبراء استحداث الملك واليد وقد وجد.(البناية) ولا بالحاصل: لعدم وجود العلة، وحكم الشيء لا يسبق عليه، فكان الاستبراء الحاصل قبل السبب كأن لم يكن.(البناية) لما قلنا: أشار به إلى قوله: لأن السبب استحداث الملك واليد، والحكم لا يسبق السبب.[البناية ١٩٩/١١]

لأن السبب: أي لأن السبب لحل الوطء وهو ملك الرقبة قد تم الآن أي بعد ما ملك جميع رقبتها، وملك بعض الرقبة بمنـــزلة بعض العلة، وثبوت الحكم عند كمال العلة. ويجتزأ إلخ: قال الكرخي في "مختصره": وإذا اشترى الرجل أمة مجوسية، أو كانت مسلمة، فكاتبها قبل أن يستبرئها، ثم حاضت المكاتبة في حال كتابتها، أو أسلمت المجوسية، أجزأت تلك الحيضة من الاستبراء إلى ههنا لفظ الكرخي؛ وذلك لأن الحيضة وجدت بعد سبب الاستبراء، وحرمة الوطء لا يمنع من الاعتداد بالحيضة عن الاستبراء كمن اشترى جارية محرمة، فحاضت في حال إحرامها. لمانع: أي الحرمة كانت لمانع وهو التمجس أو الكتابة، وذا يمنع الاعتداد بالاستبراء كما لو اشترى أمة مُحْرِمَة فحاضت من حال إحرامها.[البناية ٢٠٠/١١]

ولا يجب الاستبراءُ إذا **رجعت الآبِقةُ**، أو رُدَّت المغصوبةُ، أو المؤاجَرة، أو فُكَّت إلى المالك المرهونة؛ لانعدام السبب، وهو استحداث الملك واليد، وهو سبب متعين فأدير الحكم عليه وجوداً وعدماً، ولها **نظائر كثيرة** كتبناها في "كفاية المنتهي". وإذا ثبت وجوبُ هذه المسألة الاستبراء وحرمة الوطء **حُرِّم الدواعي**؛ لإفضائها إليه أو لاحتمال وقوعها في غير الوطء الملك على اعتبار ظهور الحَبَل **ودعوة البائع**، بخلاف الحائض، حيث لا تُحَرَّم الدواعي فيها؛ لأنه لا يُحْتَمل الوقوع في غير الملك، ولأنه زمان نفرة، فالإطلاق في حالة الحيض الدواعي لا يفضي إلى الوطء، والرغبةُ الحائضة في المشتراة قبل الدخول **أَصْدَقُ الرغبات** فتفضي إليه، **ولم يذكر** الدواعي في المسبـــية، الوطء

رجعت الآبقة: يعني التي أبقت في دار الإسلام، ثم رجعت إلى مولاها، فإن أبقت إلى دار الحرب، ثم عادت إليه بوجه من الوجوه، فكذلك عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأنهم لا يملكوها فلم يحدث الملك، وعندهما يجب عليه الاستبراء؛ لأنهم ملكوها.[العناية ٤٧٨/٨-٤٧٩] **نظائر كثيرة**: منها إذا كاتب أمة، ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء، وكذلك إذا باعها على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وسلم إلى المشتري، ثم أبطل البيع في مدة الخيار، ومنها: لا يلزمه الاستبراء إذا أودعها، ثم استردها، وكذا إذا أعارها ثم استردها.[الكفاية ٤٧٩/٨]

حرم الدواعي إلخ: القبلة واللمس والنظر بشهوة، وبه قال الشافعي ﷺ.[البناية ٢٠٢/١١]

ودعوة البائع: بأن تكون قد حبلت من البائع، فتصير أم ولده بدعواه والبيع باطل، فتصير الدواعي في غير ملكه.(البناية) **أصدق الرغبات**: وأقواها؛ لأنها جديدة كما ملكها، وفي قلبها منه حركات، فلو أبيح له الدواعي ربما يوقعه في الجماع.[البناية ٢٠٣/١١] **ولم يذكر إلخ**: واستشكل ذلك حيث تعدى الحكم من الأصل، وهو المسببية إلى الفرع، وهو غيرها بتغيير حيث حرمت الدواعي في غير المسببية دونها، ويمكن أن يجاب عنه: بأن التعدية هنا بطريق الدلالة، ولا يبعد أن يكون للاحق دلالة حكم الدليل لم يكن للملحق به لعدمه، والدليل ههنا: أن حرمة الدواعي في هذا الباب مجتهد فيه، لم يقل بها الشافعي ﷺ وأكثر الفقهاء، فلما كان علتها في المسببية أمراً واحداً، وهو الإفضاء لم تعتبر، ولما كان في غيرها أمران: الإفضاء والوقوع في غير الملك تعاضداً، فاعتبرت.

وعن محمد رحمه الله أنها لا تحرم؛ لأنها لا يحتمل وقوعها في غير الملك؛ لأنه لو ظهر بها حبل المسبية في المسبية لا تصح دعوة الحربي، بخلاف المشتراة **على ما بيّنا**. والاستبراء في الحامل بوضع الحمل؛ **لما روينا**، وفي ذوات الأشهر بالشهر؛ لأنه أقيم في حقهن مقام الحيض كما **في المعتدّة**. كالآئسة والصغيرة وإذا حاضت في أثنائه: بطل الاستبراء بالأيام؛ للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل **كما في المعتدّة**، فإن **ارتفع حيضُها**: تركها حتى **إذا تبين** أنها ليست بحامل وقع جامعها عليها، وليس فيه تقديرٌ في ظاهر الرواية، وقيل: يتبين بشهرين أو ثلاثة، وعن محمد رحمه الله: التبيين المذكور **أربعة أشهر** وعشر، وعنه: **شهران** وخمسة أيام؛ **اعتباراً بعدّة الحرّة**، والأمة في الوفاة،

على ما بينا: إشارة إلى قوله: والرغبة في المشتراة أصدق الرغبات.(العناية) **لما روينا**: إشارة إلى قوله عليه السلام: "ولا الحبالى حتى يضعن حملهن".[العناية ٨/٤٨٠] **في المعتدة**: أي كما أن الشهر يقوم مقام الحيض في حق المعتدة إذا كانت من ذوات الأشهر.(البناية) **كما في المعتدة**: أي كما في المرأة إذا كانت عدتها بالأشهر، فرأت الدم في خلالها يجب الاعتداد بالحيض.[البناية ١١/٢٠٤] **ارتفع حيضها**: أي امتد طهرها في أوان الحيض لا يطأها حتى إذا تبين أنها ليست بحامل، جامعها؛ لأن المقصود تعرف براءة الرحم، وقد حصل بمضي مدة تدل على أن الحبل لو كان لظهر.[العناية ٨/٤٨٠-٤٨١]

إذا تبين: فإن الحامل إذا مضت مدة ظهر علامات حملها بانتفاخ جوفها، ونزول لبنها، فإذا مضت المدة و لم يبين الحمل، فالظاهر أنها غير حامل، فصار كما لو استبرأها بحيضة، فحل وطئها. **أربعة أشهر إلخ**: فإن أربعة أشهر وعشر أقصى ما يقع به الاستبراء بالشهور، فإذا مضت و لم يظهر الحمل، حل الوطء، ووجه الرواية الأخرى عنه: أن هذا القدر يعتبر في الحرة، فأما الأمة فأقصى ما يعتبر استبراؤها بالشهور شهران وخمسة أيام في عدة الوفاة، فإذا مضت جاز الوطء. **شهران إلخ**: وهذا هو القول المرجوع إليه، والفتوى عليه؛ لأنه متى صلحت للتعرف عن شغل يتوهم بالنكاح في الإماء، فلأن يصلح للتعرف عن شغل يتوهم بملك اليمين وهودونه أولى.

اعتباراً بعدة الحرة: قوله: اعتبارًا بعدة الحرة يرجع إلى قوله: أربعة أشهر وعشراً، وقوله: أو الأمة يرجع إلى قوله: شهران وخمسة أيام بطريق اللف والنشر، وقوله: في الوفاة يرجع إلى الحرة والأمة جميعًا.[البناية ١١/٢٠٥]

وعن زفر رحمه الله: **سنتان**، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله. قال: (المصنف) ولا بأس بالاحتيال لإسقاط الاستبراء عند أبي يوسف رحمه الله خلافًا لمحمد رحمه الله، وقد ذكرنا **الوجهين في الشُّفْعَة**. والمأخوذ (المعمول) قول أبي يوسف رحمه الله فيما إذا علم أن البائع لم يَقْرَبْها في طُهْرها ذلك، وقول محمد رحمه الله فيما إذا قرّبها، والحيلة إذا لم تكن تحت المشتري حرَّة: أن يتزوجها قبل الشراء، ثم يشتريها، **ولو كانت** فالحيلة: أن يزوجها البائعُ قبل الشراء، أو المشتري قبل القبض **ممن يُوْثَقُ به**، ثم يشتريها (في الصورة الأولى) ويقبضها، أو يقبضها (في الصورة الثانية) **ثم يطلّق الزّوج**؛ لأن عند وجود السبب- وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها (لوجود زوجها) حلالاً له (المشتري)- لا يجب الاستبراء، وإن حل بعد ذلك؛ لأن المعتبر أوانُ وجودِ السبب **كما إذا كانت** معتدَّةَ الغير. (بالطلاق وجود السبب)

سنتان: لأنه أكثر مدة يبقى الولد في البطن. **الوجهين إلخ**: أى وجهي قول أبي يوسف وقول محمد رحمهما الله يعني بسبيل الإشارة، هما قالا في الشفعة: وهو أن هذا منع عن وجوب الاستبراء دفع لثبوته، فلا يكره الاحتيال فى الإسقاط عند أبي يوسف رحمه الله، ووجه قول محمد رحمه الله: أنه إنما يجب صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط فيكره.(البناية) **ولو كانت**: أي حرة تحت المشتري.[البناية ٢٠٦/١١]

ممن يوثق به: [أي يعتمد عليه، ولا يخاف عليه أن لا يطلقها] لأنه إذا لم يوثق به ربما لا يطلقها، فلا يحصل المقصود، وفي فتاوى"قاضي خان رحمه الله:" وإذا اشترى جارية، وأراد أن يزوجها قبل القبض، وخاف أنه لو زوجها من عبده أو أجنبي، ربما لا يطلقها لزوج، فالحيلة له: أن يزوجها على أن يكون أمرها بيده يطلقها متى شاء.[الكفاية ٤٨١/٨] **ثم يطلق الزوج**: يعني بعد القبض؛ وقيد به؛ لأنه إن طلقها قبله كان على المشتري الاستبراء، إذا قبضها في أصح الروايتين عن محمد رحمه الله؛ لأنه إذا طلقها قبل القبض، فإذا قبضها، والقبض بحكم العقد بمنـــزلة العقد صار كأنه اشتراها في هذه الحالة، وليست في نكاح ولا عدة، فيلزمه الاستبراء.[البناية ٢٠٧/١١]

كما إذا كانت: يعني إذا اشترى أمة معتدة وقبضها، وانقضت عدتها بعد القبض، لا يجب الاستبراء؛ لأن عند استحداث الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالاً للمشتري، فلما لم يجب الاستبراء وقت استحداث الملك، لم يجب بعده؛ لعدم تجدد السبب.[الكفاية ٤٨٢/٨]

قال محمد: **ولا يقرب المظاهرُ** ولا يلمِسُ ولا يُقَبِّل ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يُكفِّر؛ لأنه **لما حُرِّم الوطءُ** إلى أن يُكَفِّرَ **حُرِّم** الدواعي إلى الوطء؛ للإفضاء إليه؛ لأن الأصل أن القاعدة الكلية سبب الحرام **حرامٌ** كما في الاعتكاف والإحرام، وفي المنكوحة إذا وطئت بشبهة، دواعي الوطء **بخلاف حالة الحيض** والصوم؛ لأن الحيض **يمتد شطر** نصف عمرها، والصوم يمتد شهراً فرضاً، وأكثر العمر نفلاً، ففي المنع عنها بعضُ الحرج، ولا كذلك ما عددناها لقصور مددها، وقد صح: "أن النبي عليه السلام كان يُقَبِّل وهو صائم، ويضاجع نسائه وهنَّ حُيَّض.*

ولا يقرب المظاهر: هذه المسألة ليست من مسائل الاستبراء، لكنها مذكورة في "الجامع الصغير" استطراداً، فإن الكلام لما انساق في الاستبراء إلى حرمة الدواعي، وفي هذه المسألة حرمة الدواعي ذكرها، ويجوز أن يقال: صدر الفعل بالاستبراء وغيره، وهذه من غيره.[العناية ٤٨٢/٨] **لما حرم الوطء**: لقوله سبحانه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾.[البناية ٢٠٨/١١]

حرام إلخ: لامحالة، لأنه لو كان السبب حلالاً، كان المسبب أيضاً حلالاً؛ لأن المقصود من مشروعية السبب، هو المسبب، كما في الاعتكاف لما حرم الوطء حرم الدواعي أيضاً، والإحرام أي كما في حالة الإحرام لما حرَّم الوطء حرَّم الدواعي أيضاً، وفي المنكوحة أي كما في المنكوحة إذا وطئت بشبهة حرم وطؤها قبل انقضاء العدة، وكذلك حرم الدواعي.[البناية ٢٠٨/١١] **بخلاف حالة الحيض إلخ**: حيث يحرم الوطء فيها، ولا يحرم الدواعي، ولكن في الصوم إذا أمن الصائم على نفسه وعليها.[البناية ٢٠٩/١١]

يمتد شطر إلخ: أي قريباً من شطر عمرها، وهو عشرة أيام في كل شهر، فكان قريباً من خمسة عشر يوماً، وهي نصف الشهر.[الكفاية ٤٨٢/٨-٤٨٣]

*هما حديثان.[نصب الراية ٢٥٣/٤] فالأول: أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبّل ويباشر وهو صائم، وأَمْلَككم لإربه".[رقم: ١٩٢٧، باب المباشرة للصائم] والحديث الثاني: أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه".[رقم: ٣٠٢، باب مباشرة الحائض]

قال: ومَن له أمتان أختان، **فقبّلهُما** بشهوة: فإنه لا يجامع واحدةً منهما ولا يقبّلها، ولا يمسها بشهوة، ولا ينظر إلى فرجها بشهوة، حتى يُمَلِّك فرجَ الأخرى غيرَه بملك أو نكاح أو يعتقها. وأصل هذا: أن الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطأً؛ **لإطلاق** قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، **ولا يعارَضُ** بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ لأن الترجيح للمحرَّم، وكذا لا يجوز الجمعُ بينهما في الدواعي؛ لإطلاق النص، ولأن الدواعي إلى الوطء بمنزلة الوطء في التحريم، على ما **مهّدناه من قبل**، فإذا قبّلهُما فكأنه وَطِئَهُمَا، ولو وطئهما فليس له أن يجامع إحداهما، ولا أن يأتي بالدواعي فيهما، فكذا إذا قبّلهُما، وكذا إذا مسَّهمَا بشهوة، أو نظر إلى فرجهما بشهوة؛ **لما بيّناه**، إلا أن يُمَلِّك فرج الأخرى غيرَه بملك أو نكاح أو يعتقها؛ لأنه لما حُرِّمَ عليه فرجها لم يبق جامعاً. وقوله: "بملك" أراد به ملكَ يمين، فينتظم التمليك بسائر أسبابه بيعاً **أو غيره**، وتمليك الشِّقْص فيه كتمليك الكل؛

فقبلهما إلخ: [قيد بذلك؛ لأنه إذا لم يكن بشهوة لا يكون معتبرًا][العناية ٤٨٣/٨] لأنه إذا لم يقبلهما أصلاً كان له أن يقبل، ويطأ أيهما شاء، سواء كان اشتراهما معاً، أو اشتراهما على التعاقب، وإن قبل واحدة منهما، فله أن يطأ المقبلة دون الأخرى، وإذا لم يكن التقبيل بشهوة صار كأنه لم يقبلهما أصلاً.(النهاية)

لإطلاق إلخ: والمراد: تحريم العقد والوطء بالإجماع، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم تحقيقاً لقضية العطف، وهو المروي عن علي ﷺ، وعليه أكثر الصحابة.[البناية ٢١١/١١]

ولا يعارض إلخ: أراد بذلك أن قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يدل على الحل، وقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا﴾ على الحرمة، والمحرم مع المباح إذا اجتمعا، فالمحرم أولى؛ لأن الحرام يجب تركه، والمباح لا يجب فعله.(البناية)

مهّدناه من قبل: أشار به إلى قوله: لأن الأصل أن سبب الحرام حرام.(البناية) **لما بيناه**: أشار به إلى قوله: لأن الدواعي إلى الوطء بمنزلة الوطء.(البناية) **أو غيره**: أي من حيث البيع أو غيره نحو الهبة والصدقة.[البناية ٢١٣/١١]

لأن الوطءَ يحرم به، وكذا إعتاق البعض من إحداهما كإعتاق كلِّها، **وكذا الكتابة** كالإعتاق **في هذا**؛ لثبوت حرمة الوطء **بذلك كله**، وبِرَهْن إحداهما وإجارتها وتدبيرها لا تحل الأخرى، ألا ترى أنها **لا تخرج** بها عن ملكه، وقوله: "أو نكاح" أراد به النكاح الصحيح، أما إذا زوَّج إحداهما نكاحاً فاسداً لا يباح له وطءُ الأخرى، إلا أن يدخل الزوجُ بها فيه؛ لأنه تجب العِدَّةُ عليها، **والعدة كالنكاح** الصحيح في التحريم. ولو وطء إحداهما: حل له وطء الموطوءة دون الأخرى؛ لأنه يصير جامعاً بوطء الأخرى لا بوطء الموطوءة،

وكذا الكتابة إلخ: أي وكذا لو كاتب إحداهما، فإن الكتابة كالإعتاق لثبوت حرمة الوطء بها حتى لو وطئها يعزم العقد لها. وقال صاحب "العناية": وكلمة "كذا" زائدة. قلت: زيادة كذا في كلام العرب غير مشهورة.(البناية) وفي "المبسوط": هذا الجواب في الكتابة مشكل؛ لأنها بالكتابة لا تخرج عن ملك المولى، حتى لا يلزمه استبراء جديد بعد العجز، ولم يحل فرجها لغيره، فكان ينبغي أن لا يحل له وطء الأخرى، ولكن قال: ملك المولى يزول بالكتابة، ولهذا يلزمه العقر بوطئها، فكان وطؤه إياها في غير ملكه، حتى لا ينفك عن عقوبة أو غرامة، وقد سقطت العقوبة، فتجب الغرامة، فيجعل زوال ملك الحل عنها بالكتابة كزواله بتزويجها، فيحل له أن يطأ الأخرى.[الكفاية ٨/٤٨٤-٤٨٥] **في هذا**: أي في أنه تحل الأخرى.[البناية ١١/٢١٣]

بذلك كله: أي كما ذكرنا في الصور، وهو تمليك الشقص، وإعتاق البعض والكتابة.[البناية ١١/٢١٣]

لا تخرج إلخ: أقول: كان الظاهر في التعليل هنا أن يقول: لأنه لا تثبت بها حرمة الوطء؛ فإن مجرد عدم خروجها عن ملكه لا يقتضي أن لا تحل له الأخرى، ألا ترى أنها لا تخرج عن ملكه بالكتابة أيضاً كما تقرر في كتاب المكاتب، وصرح به الشراح أيضاً هنا فيما قبل مع أنه إذا كاتب إحداهما تحل له الأخرى كما مر آنفاً، وحمل الملك في قوله: لاتخرج بها عن ملكه على ملك الوطء كما فعله بعض المتأخرين تعسف لا يخفى؛ إذ المستعمل في اللغة والعرف حل الوطء لا ملك الوطء، وإنما يقال: ملك اليمين أو ملك النكاح.[فتح القدير ٨/٤٨٤-٤٨٥]

والعدة كالنكاح: أي على المولى، فيجعل له حينئذ أن يطأ أختها.[البناية ١١/٢١٤]

وكلُّ امرأتين **لا يجوز الجمع** بينهما نكاحاً فيما ذكرناه **بمنـــزلة الأختين**. قال: ويكره أن يقبِّل الرجلُ فمَ الرجل، أو يده، أو شيئاً منه، أو يعانقه، وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس بالتقبيل والمعانقة؛ لما روي: "أن النبي ﷺ عانق جعفرًا رضي الله عنه حين قدم من الحبشة، وقـــبَّل بـــين عَيْنَيْه"،* ولهما: ما روي: "أن النبي ﷺ نهى عن المكامعة-وهي المعانقة-وعن المكاعمة- وهي التقبيل"-** وما رواه محمولٌ على ما قبل التحريم، **ثم قالوا**: الخلاف في المعانقة في إزار واحد،

لا يجوز الجمع: كل شخصين لو جعل أحدهما ذكراً والأخرى أنثى أيهما جاز النكاح بينهما. جاز الجمع بينهما إذا كانتا أنثيـــين، وإن كان لا يجوز النكاح بينهما لا يجوز الجمع بينهما إذا كانتا أنثيـــين.

بمنـــزلة الأختين: يعني تكونان بمنـــزلة الأختين في قضاء الشهوة، فإذا قبلهما، أو مسّهما، أو نظر إلى فرجهما بشهوة لا يجوز له وطء واحدة منهما، حتى يحرم فرج الأخرى عليه بوجه من الوجوه، وكذا الحكم فيما إذا كانت إحداهما أم الأخرى أو بينهما لا يجوز الجمع بينهما في قضاء الشهوة.[البناية ٢١٤/١١]

ثم قالوا إلخ: والشيخ أبو منصور رحمه الله وفق بين هذه الأحاديث، فقال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وعبر عنه المصنف بقوله: في إزار واحد، فإنه سبب يفضي إليها، فأما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص أو جبة، فلا بأس به.[العناية ٤٨٥/٨]

*روي مسنداً ومرسلاً، أما المسند فعن ابن عمر وجابر وأبي جحيفة وعائشة.[نصب الراية ٢٥٤/٤] أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن ابن عمر قال: "وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم منها اعتنقه النبي ﷺ، وقبّل بين عينيه،" وقال الحاكم: إسناده صحيح لا غبار عليه.[٤٦٤/١، في أواخر الصلاة]

**رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في "النكاح" حدثنا زيد بن الحباب حدثني يحيى بن أيوب المصري أخبرني عياش بن عباس الحميري عن أبي الحصين الهيثم عن عامر الحجري قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ واسمه شمعون قال: "كان رسول الله ﷺ ينهى عن مكاعمة أو معاكمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء، وعن معاكمة الرجل الرجل ليس بينهما شيء".[٤٥٣/٣، باب في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة]

أما إذا كان عليه قميص أو جُبَّة فلا بأس بها بالإجماع، وهو الصحيح. قال محمد: ولا بأس بالمصافحة؛ لأنه هو المتوارث، وقال عليه السلام: "من صافح أخاه المسلمَ وحرَّك يده تناثرت ذنوبُه".*

فصل في البيع

قال محمد: ولا بأس ببيع السَّرْقِين، ويكره بيعُ العَذِرة، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز بيع السرقين أيضاً؛ لأنه نجسُ العين، فشابه العذرةَ وجلدَ الميتة قبل الدباغ. ولنا: أنه منتفع به؛ لأنه يلقى في الأراضي لاستكثار الرِّيع، **فكان مالاً**، والمالُ محلٌّ للبيع، بخلاف العذرة؛ لأنه لا ينتفع بها إلا مخلوطاً بالتراب والرماد، ويجوز **بيعُ المخلوط** هو المروي عن محمد رحمه الله، **وهو الصحيح**، وكذا يجوز الانتفاعُ بالمخلوط لا بغير المخلوط **في الصحيح**،

في البيع: أخر فصل في البيع عن فصل الأكل والشرب واللمس والوطء؛ لأن أثر تلك الأفعال متصل ببدن الإنسان، وهذا لا وما كان أكثر اتصالاً كان أحق بالتقديم.[نتائج الأفكار ٨ /٤٨٦] **فكان مالاً**: لأن المال ما يتمول أي يدخر لوقت الحاجة، وقد يتمول المسلمون السرقين، وانتفعوا به من نكير من أحد من السلف. **بيع المخلوط**: لأنه مال، ونجاسة العين يمنع الأكل، ولا يمنع الانتفاع.(البناية) **وهو الصحيح**: احترز به عما روي عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس ببيع غير المخلوط أيضًا.(البناية) **في الصحيح**: احترز به عما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لا بأس بالانتفاع بالعذرة الخالصة.[البناية ١١/٢٢٦]

*روى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا موسى بن ربيعة عن موسى بن سويد الجمحي عن الوليد بن أبي الوليد عن يعقوب الخريقي عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلّم عليه، وأخذه بيده فصافحه تناثرت خطاياهم كما يتناثر ورق الشجر".[نصب الراية ٤/٢٥٩]

والمخلوطُ **بمنـــزلة زيت** خالطته النجاسةُ. **قال**: ومن علم بجاريةٍ أنَّها لرجلٍ، فرأى آخرَ يـــبيعها، وقال: وكلني صاحبُها ببيعها: فإنه يَسَعُهُ أن يـــبتاعها ويطأها؛ **لأنه أخبر بخبر صحيح** لا منازع له، وقول الواحد في المعاملات مقبول على **أيِّ وصف** كان؛ لما مرّ **من قبل**. وكذا إذا قال: اشتريتُها منه، أو وهبها لي، أو تصدّق بها عليّ؛ **لما قلنا**، وهذا إذا **كان ثقة**، وكذا إذا كان غير ثقة وأكبرُ رأيه أنه صادق؛ لأن عدالةَ المخبر في المعاملات غيرُ لازمة؛ للحاجة **على ما مرّ**، وإن كان أكبر رأيـــه أنه كاذب: لم يَسَعْ له أن يتعرض **لشيء من ذلك**؛ لأن أكبر الرأي يقام مقام اليقين، وكـــذا إذا **لم يعلم** أنها لفلان، ولكن أخبره صاحب اليد أنها لفلان،

بمنـــزلة زيت: أي المخلوط من العذرة بالتراب بمنـــزلة زيت خالطته النجاسة حيث يجوز بيعه والانتفاع به كالاستصباح ونحوه اتفاقاً، فذلك العذرة المخلوطة بالتراب الغالب يجوز بيعه قياساً عليه، والجامع كونها منتفعاً بها؛ لأن الناس ينتفعون بها مخلوطة.[البناية ٢٢٦/١١] **بخبر صحيح**: لأنه صدر عن عقل ودين مع اعتقاد حرمة الكذب.(البناية) **أي وصف**: يعني حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافرًا، رجلاً كان أو امرأة، عدلاً كان أو غير عدل، صبياً كان أو بالغاً، بعد أن كان عاقلاً مميزاً.[البناية ٢٢٧/١١]

من قبل: يعني في فصل الأكل والشرب في قوله: ومن أرسل أجيراً له مجوسيًا؛ وهذا لأن خبر الواحد في المعاملات مقبول من غير شرط العدالة؛ دفعاً للحرج.(العناية) **لما قلنا**: إشارة إلى قوله: لأنه أخبر بخبر صحيح لا منازع له.[العناية ٤٨٧/٨] **كان ثقة**: مراد المصنف بقوله: إذا كان ثقة إذا كان عدلاً، وبقوله: وكذا إذا كان غير ثقة، وكذا إذا كان غير عدل، ولا تناقض بين ذلك وبين قوله: على أي وصف كان أصلاً.[نتائج الأفكار ٤٨٧/٨] **على مـــا مر**: إشارة إلى ما قـــال في فصل الأكل والشرب: إن قول الواحد قبل في المعاملات؛ دفعاً للحرج.

لشيء من ذلك: أي يقصد بشيء من الانتفاع والوطء يعني: لا يشتريها ولا يطأها.(البناية) **لم يعلم**: أي وكذا الحكم إذا لم يعلم الرجل أن الجارية لفلان، ولكن الذي في يده أخبره أنها لفلان.[البناية ٢٢٨/١١]

وأنه وكله ببيعها، أو اشتراها منه، والمخبر ثقةٌ: قبل قوله، وإن لم يكن ثقة يعتبر أكبر رأيه؛ لأن إخباره **حُجَّة في حقه**، وإن لم يخبره صاحب اليد بشيء: فإن كان عرفها للأول لم يشترها، حتى يعلم انتقالها إلى ملك الثاني؛ لأن يد الأول دليل ملكه، وإن كان لا يعرف ذلك، له أن يشتريها، وإن كان ذو اليد فاسقاً؛ لأن يد الفاسق دليلُ الملك في حق **الفاسق والعدل**، ولم يعارضه معارِضٌ، ولا معتبرَ بأكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر، إلا أن يكون مثلُه لا يملك **مثل ذلك**، فحينئذ يُسْتحب له أن يتنزه. ومع ذلك لو اشتراها يرجى أن يكون في سعة من ذلك؛ لاعتماده **الدليل الشرعي، وإن كان الذي** أتاه بها عبداً أو أمة: لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل؛ لأن المملوك لا ملكَ له، فيعلم أن الملك فيها لغيره، فإن أخبره أن مولاه أذن له وهو ثقة: قُبِلَ، وإن لم يكن ثقة يعتبر **أكبر الرأي**، وإن لم يكن له رأيٌ لم يشترها؛ **لقيام الحاجز**، فلابد من دليل.

حجة في حقه: أي في حق نفسه فيما يرجع إليه، وهو قوله: ليس لي، بل لفلان، ولكن غير حجة فيما لا يرجع إليه، وهو قوله: وكلني أو اشتريت منه، فلابد من حجة، وهو أكبر الرأي.[البناية ٢٢٩/١١]

الفاسق والعدل: أي في حق الناس كافة؛ لأن اليد دليل الملك شرعاً، والفاسق والعادل في هذا سواء، حتى إذا نازعه غيره، فالقول له، ويحل لمن رآه في يده أن يشهد له بالملك.[الكفاية ٤٩٠/٨]

مثل ذلك: كدرة في يد الفقير لا يملك شيئاً، أو كتاب في يد جاهل لم يكن في إيابه وهو أهل لذلك.[البناية ٢٢٩/١١] **الدليل الشرعي**: وهو أن اليد دليل الملك. **وإن كان الذي** إلخ: أي وإن كان الذي أتى الرجل بالجارية عبداً أو أمة، وقال: وههنا شك لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل إلخ.(البناية) **أكبر الرأي**: فإن كان أكبر رأيه أنه صادق صدقه، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يتعرض لشيء من ذلك.(البناية) **لقيام الحاجز**: لأن الرق حاجز عن التصرف أي مانع عنه، فما لم يوجد نوع دليل لا يعمل بمجرد اليد.[البناية ٢٣٠/١١]

قال: ولو أن امرأة أخبرها ثقةٌ أن زوجها الغائبَ مات عنها، أو طلّقها ثلاثًا، أو كان (المخبر) غير ثقة، وأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق، ولا تدري أنه كتابه أم لا، إلا أن أكبر رأيها أنه حق، **يعني بعد التحري: فلا بأس** بأن تعتد **ثم تتزوج؛ لأن القاطع طارئٌ ولا منازع. وكذا لو قالت لرجل: طلّقني زوجي وانقضت عدّتي، فلا بأس أن يتزوجها، وكذا إذا قالت المطلّقةُ الثلاث: انقضت عدتي، وتزوّجت بزوج آخر، ودخل بي، ثم طلقني وانقضت عدتي، فلا بأس بأن يتزوجها الزوج الأول، وكذا لو قالت جارية: كنت أمةً لفلان، فأعتقني؛ لأن القاطع طارئ. ولو أخبرها مخبرٌ: أن أصلَ النكاح كان فاسداً، أو كان الزوج حين تزوجها مرتدًّا، أو أخاها من الرضاعة: لم يقبل قوله (المخبر)، حتى يَشْهد بذلك رجلان أو رجل وامرأتان. وكذا إذا أخبره مخبر (عدل) أنك تزوجتها، وهي مرتدة، أو أختك من الرضاعة: لم يتزوج بأختها أو أربع سواها،**

ولو أن امرأة: هذه المسألة مع ما بعدها إلى قوله: وإذا باع المسلم خمراً من مسائل كتاب الاستحسان، ذكرها هنا تفريعاً على مسألة "الجامع الصغير". فلا بأس: بناء على أن القاطع إذا كان طارئاً ولا منازع للمخبر به يقبل قول الواحد، فإن كان ثقة لا يحتاج إلى غيره، وإن لم يكن لابد من انضمام أكبر رأي المخبر له.[العناية ٨/٤٩٠] ثم تتزوج: هذا في الإخبار، وأما في الشهادة فلا يصح، وإن كان الشاهد اثنين حيث لا يقضي القاضي بالفرقة؛ لأنها قضاء على الغائب.[الكفاية ٨/٤٩٠]

لأن القاطع: أي لأن القاطع للزوجية طارئ أي: عارض وهو الموت أو الطلاق، والزوجية السابقة لا تنازعه؛ لأنها لا تدل على البقاء، وهو معنى قوله: ولا منازع يعني ولا منازع موجود هنا.[البناية ١١/٢٣١]

فلا بأس إلخ: [أي إذا كانت ثقة، أووقع في قلبه أنها صادقة]لأنها أخبرت عن أمر لا منازع فيه.(البناية)

فأعتقني: يحل للمخبر له أن يتزوجها.(البناية) القاطع طارئ: أي القاطع للرقبة عارض وهوالعتق، ولا منازع.[البناية ١١/٢٣٤]

حتى يَشْهد بذلك عدلان؛ **لأنه أخبر** بفساد مقارن، والإقدامُ على العقد يدل على صحته وإنكار فساده، **فثبت المنازع** بالظاهر، بخلاف ما إذا كانت المنكوحة صغيرة، فأخبر الزوج أنها ارتضعت من أمه أو أخته، حيث يقبل قولُ الواحد فيه؛ **لأن القاطع طارئ**، والإقدامُ الأول لا يدل على انعدامه، فلم يثبت المنازع فافترقا، وعلى هذا الحرف **يدور الفرق**. ولو كانت جارية صغيرة لا تُعَبِّر عن نفسها في يد رجل يَدَّعي أنها له، فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر، فقالت: أنا حرة الأصل، لم يسعه أن يتزوجها؛ لتحقق المنازع، وهو ذو اليد، **بخلاف ما تقدم**. قال: وإذا باع المسلم خمراً، وأخذ ثمنها، وعليه دين: **فإنه يكره** لصاحب الدين أن يأخذ منه، وإن كان البائع نصرانياً: فلا بأس به. **والفرق**: أن البيع في الوجه الأول قد بطل؛ لأن الخمر ليس بمال متقوَّم في حق المسلم، فبقي الثمنُ على ملك المشتري، فلا يحلّ أخذه من البائع،

لأنه أخبر إلخ: أي لأن هذا خبر في موضع المنازعة؛ لأن الظاهر من حال العاقد أنه يدعي صحة عقده، وهذا يدعي فساده، فلا يقبل، إلا إذا شهد عنده شاهدان عدلان على ذلك، فحينئذ يقبل.

فيثبت المنازع إلخ: فالحاصل: إنا لم نقبل خبر الواحد في موضع المنازعة؛ لحاجتنا إلى الإلزام، وقبلنا في موضع المسالمة؛ لعدمه.(الكفاية) **لأن القاطع طارئ**: أي القاطع للزوجية عارض وهو الرضاع.(البناية) **يدور الفرق**: [أي بين قبول قول الواحد وعدم قبوله] هو أن المفسد إذا كان طارئاً يثبت بخبر الواحد العدل، وإن كان مقارناً، فلا يثبت حتى يشهد بذلك عدلان.[الكفاية ٤٩١/٨]

بخلاف ما تقدم: أراد به قوله: أنها لو قالت: كنت أمة لفلان، فأعتقني حيث يقبل قولها؛ لأن الخبر الأول في غير موضع المنازعة.[البناية ٢٣٥/١١] **فإنه يكره**: وروي عن محمد رحمه الله أنه قال: هذا إذا كان القضاء والاقتضاء بالتراضي، فإن كان بقضاء القاضي بأن قضى عليه بهذا الثمن غير عالم بكونه ثمن الخمر طاب له ذلك بقضائه.[العناية ٤٩١/٨]

وفي الوجه الثاني: صحّ البيع؛ لأنه مال متقوَّم في حق الذميّ، فملكه البائعُ، فيحل الأخذ منه. قال: **ويكره الاحتكارُ** في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يَضُرُّ الاحتكارُ بأهله، **وكذلك التلقّي**، فأما إذا كان لا يضرّ: فلا بأس به. والأصل فيه قوله عليه السلام: "**الجالب** مرزوقٌ والمحتكِرُ **ملعون**"،* ولأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطالُ حقِّهم، وتضييقُ الأمر عليهم، فيكره إذا كان يضرّ بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضرّ، بأن كان المصرُ كبيراً؛ لأنه حابسٌ ملكَه من غير إضرار بغيره، وكذا التلقِّي على **هذا التفصيل**؛ لأنّ النبي عليه السلام نهى عن تلقّي الجلَب،

ويكره الاحتكار: هو افتعال من حكر أي حبس، والمراد به حبس الأقوات متربصاً للغلاء.[العناية ٤٩١/٨]

وكذلك التلقّي إلخ: أي وكذا يكره التلقي الجلب إذا كان في بلد يضر أهله، وإلا فلا، والمراد منه: أن يخرج من البلدة إلى القافلة التي جلبت الطعام، فاشتراها خارج البلد، يكره، وإلا فلا إذا كان لا يضر، فلا بأس به.[البناية ٢٣٧/١١-٢٣٨] **الجالب**: قال الفقيه أبو الليث: أراد بالجالب الذي يشتري الطعام للبيع، فيجلبه إلى بلده، فيبيعه فهو مرزوق؛ لأن الناس ينتفعون به، فيناله بركة دعاء المسلمين، والمحتكر يشتري الطعام للمنع، ويضر بالناس؛ لأن في ذلك تعنيفاً على المسلمين.[البناية ٢٣٩/١١]

ملعون: قيل: اللعن على نوعين: أحدهما: الطرد من رحمة الله تعالى، وذلك لا يكون إلا للكافر، والثاني: الإبعاد عن درجة الأبرار ومقام الصالحين، وهو المراد ههنا؛ لأن عند أهل السنة المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب كبيرة.[الكفاية ٤٩١/٨] **هذا التفصيل**: يعني إن أضر بأهل البلدة يكره، وإلا فلا.(البناية)

* أخرجه ابن ماجه في "التجارات" عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون".[رقم: ٢١٥٣، باب الحكرة والجلب]

وعن تلقّي الرُّكْبَان.* **قالوا: هذا** إذا لم يَلْبِسْ المتلقّي على التجار سعرَ البلدة، فإن لبس فهو مكروه **في الوجهين**؛ لأنه غادرٌ بهم، وتخصيصُ الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتبن والقَتّ قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: كل ما أضرَّ بالعامة حبسُه، فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو فضةً أو ثوباً، وعن محمد رحمه الله أنه قال: **لا احتكار** في الثياب، فأبو يوسف رحمه الله اعتبر **حقيقة الضرر**؛ إذ هو المؤثر في الكراهة، وأبو حنيفة رحمه الله اعتبر الضرر **المعهود المتعارف**.

قالوا: هذا: أي قال المشايخ رحمهم الله: هذا الذي ذكرناه من الكراهة فيما إذا أضر بأهل البلدة، وعدم الكراهة فيما لم يضر بهم فيما إذا اشترى المتلقي بلا لبس السعر على التجارة، أما إذا لبس عليهم، فإنه يكره سواء أضر بأهل البلدة أو لم يضر.(البناية) **في الوجهين**: أي في صورة الإضرار وعدم الإضرار.[البناية ٢٤٠/١١]

لا احتكار إلخ: فإن الحاجة اللازمة الدائمة في الأقوات دون غيرها، والثياب لا يقف قيام الأبدان، وبقاء الحياة عليها، وقوت الحيوان ما كان قوامه به من المأكول، وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي، وأما قول محمد رحمه الله: إن حبس الأرز ليس باحتكار، فهو محمول على البلاد التي لايقوتون به، أما في الموضع الذي هو قوتهم مثل طبرستان، فهو احتكار.

حقيقة الضرر: أي وحقيقة الضرر موجودة في كل شيء، ولعموم النهي أيضاً.[البناية ٢٤١/١١]

المعهود المتعارف: غالباً بين الناس، وذكر في "الكافي" محمد مع أبي حنيفة رحمه الله، قال: وعليه الفتوى، والحاصل: أنهما اعتبرا الأمر الغالب العام، وذلك لا يكون إلا فيما هو ضرر مطلق.[البناية ٢٤١/١١-٢٤٢]

*هما حديثان.[نصب الراية ٢٦١/٤] فالأول: أخرجه مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقّاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار".[رقم: ١٥١٩، باب تحريم تلقي الجلب] والثاني: أخرجه البخاري في "صحيحه" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد"، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيعُ حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا.[رقم: ٢١٥٨، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر]

ثم المدةُ إذا قصرت لا يكون احتكاراً؛ لعدم الضرر، وإذا طالت (المدة) يكون احتكاراً مكروهاً؛ لتحقق الضرر، ثم قيل: **هي مقدرة** بأربعين يوماً؛ لقول النبي ﷺ: "من احتكر طعاماً أربعين ليلةً فقد برئ من الله وبرئ اللهُ منه"،* وقيل: بالشهر؛ لأن ما (مقدرة بالشهر) دونه قليل عاجل، والشهر وما فوقه كثير آجل، **وقد مرّ** في غير موضع، **ويقع التفاوتُ** في المأثم بين أن يتربص العزّة وبين أن يتربص القحط-والعياذ بالله-، وقيل: **المدة للمعاقبة** في الدنيا، إمَّا يأثم وإن قلّت المدّة، (ينتظر) والحاصل: أن التجارة في الطعام **غير محمودة**. قال: ومن احتكر غَلَّةَ ضيعته، أو ما جلبه من بلد آخر: فليس بمحتكر، أما (القدوري) الأول؛ فلأنه خالص حقّه لم يتعلق به حقُّ العامة، ألا ترى أن له أن لا يزرع، (محاصيل) فكذلك له أن لا يبيع. **وأما الثاني** فالمذكور قول أبي حنيفة رحمه الله؛ (أرضه)

هي مقدرة: أي مدة الاحتكار التي يمنع منها. **وقد مر إلخ**: أي قد مر بيان أن الشهر كثير وما دونه قليل في غير موضع من الكتاب في الصلاة، والسلم والوكالة واليمين وغيرها.(البناية) **ويقع التفاوت إلخ**: أراد أن إثم من يتربص القحط أعظم من إثم من يتربص عزة الطعام، وهي الغلاء.(البناية) **المدة للمعاقبة**: يعني ضرب المدة في الاحتكار لأجل المعاقبة في الدنيا، يعني يقدر الإمام المحتكر ويهدده.[البناية ٢٤٣/١١]

غير محمودة: هذا إذا كان على قصد الاحتكار، وتربص الغلاء، وقصد الإضرار بالناس، أما إذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود؛ لأن الكاسب صديق الله.[الكفاية ٤٩٢/٨] **أما الثاني**: وهو ما جلبه من بلد آخر.(البناية)

*رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، والحاكم في "المستدرك"، والدار قطني في غرائب مالك، والطبراني في "معجمه الوسط"، وأبو نعيم في "الحلية".[نصب الراية ٢٦٢/٤] أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عمرو بن الحصين عن أصبغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أبي الزاهدية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصةٍ بات فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله".[١١/٢، في البيوع]

لأن حق العامة إنما يتعلق بما جُمِعَ في المصر، وجلب إلى فنائها، وقال أبو يوسف رحمه الله: يكره لإطلاق **ما روينا**، وقال محمد رحمه الله: **كل ما يجلب** منه إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر، **يَحْرُم الاحتكارُ فيه**؛ لتعلق حق العامة به، بخلاف ما إذا كان البلد بعيداً لم تجرِ العادةُ بالحمل منه إلى المصر؛ لأنه لم يتعلق به حق العامة. قال: ولا ينبغي للسلطان أن يُسَعِّرَ على النَّاس؛ لقوله عليه السلام: "**لا تسعِّروا فإن الله هو المسعِّر** القابض الباسط الرازق"،* ولأن الثمن حق العاقد، فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه، **إلا إذا تعلق به** دفع ضرر العامة **على ما نبيّن**. وإذا رُفِعَ إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكِرَ ببيع ما فَضَلَ عن قُوتِه وقوت أهله على اعتبار السعة **في ذلك**، وينهاه عن الاحتكار، فإن رُفِعَ إليه **مرة أخرى** حبسه وعزره على ما يرى زجراً له؛

ما روينا: أشار به إلى قوله ﷺ: "المحتكر ملعون".(البناية) **كل ما يجلب**: أي كل موضع يجلب إلخ. **يحرم الاحتكار فيه**: ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في شرح "الجامع الصغير": إن هذا على ثلاثة أوجه: في وجه لا بأس به، وفي وجه مكروه، وفي وجه اختلفوا فيه، فأما الذي هو مكروه هو أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه، وفي ذلك ضرر بالناس، فإنه مكروه.[البناية ٢٤٤/١١]

إلا إذا تعلق به إلخ: بأن يتعدى المعتاد تعدياً فاحشاً يبيع ما يساوي خمسين بمائة، فحينئذ يمنع منه دفعاً للضرر عن المسلمين، وأما المتعارف فليس به بأس.[البناية ٢٤٦/١١] **على ما نبين**: والبيان في قوله: ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً.(الكفاية) **في ذلك**: يعني في قوته وقوت أهله.(البناية) **مرة أخرى**: وفي "الجامع الصغير": فإن رفع إليه مرة أخرى وعظه وهدده، فإن رفع إليه مرة ثالثة، فحينئذ حبسه.[الكفاية ٤٩٢/٨]

*روي من حديث أنس، ومن حديث أبي جحيفة، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث الخدري. [نصب الراية ٢٦٢/٤] أخرجه أبوداود في "سننه" عن أنس بن مالك قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السِّعرُ فسعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: "إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال".[رقم: ٣٤٥١، باب في التسعير]

دفعاً للضرر عن الناس. فإن كان أربابُ الطعام يتحكمون، ويتعدَّون عن القيمة **تعدِّياً فاحشاً**، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به، التسعير بمشورةٍ من أهل الرأي والبصيرة، فإذا فعل ذلك، وتعدَّى رجل عن ذلك، وباع التسعير بأكثر منه **أجازه القاضي**، وهذا ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه **لا يرى الحِجْرَ** الذي سعره على الحُرِّ، **وكذا عندهما**، يعني لا ينقضه إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم. ومن بـاع منهم البالغ العاقل بمـا قدَّره الإمام: صح؛ لأنه غير مُكْـرَهٍ على البيع، وهل يـبيع القاضي على المحتكر طعامه **من غير رضاه**؟ قيل: هو **على الاختلاف** الذي عُرِفَ في بيع مال المديون، وقيل: **يـبيع بالاتفاق**؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله **يرى الحجر**؛ لدفع ضرر عام، **وهذا كذلك**.

قال: ويُكره بيعُ السِّلاح في أيام الفتنة، **معناه**: ممّن يُعْرف أنه من أهل الفتنة؛ القدوري

تعدياً فاحشاً: بأن يبيعوا قفيزًا بمائة، وهو يُشْتَرى بخمسين، فيمنعون منه دفعاً للضرر عن المسلمين.[العناية ٤٩٢/٨]

أجازه القاضي: وذلك لأنه إذا لم يكن على قوم بأعيانهم لا يكون ذلك حجراً بل يكون قبولاً في ذلك.

لا يرى الحجر: وفي إبطال بيعه كأنه رأى الحجر عليه.(البناية) **وكذا عندهما**: أي وكذا هو ظاهر عندهما؛ لأنهما وإن رأيا الحجر، ولكن على حر معين، أو قوم بأعيانهم، أما على قوم مجهولين فلا، وههنا كذلك، فلا يصح.[البناية ٢٤٨/١١] **من غير رضاه**: أي امتنع عن البيع بالكلية.

على الاختلاف: أشار به إلى اختلاف المشايخ، قال بعضهم: لا يبيع على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ويبيع على قولهما كما في بيع مال المديون المفلس إذا امتنع عن البيع.(البناية) **يبيع بالاتفاق**: وإليه ذهب "القدوري" في شرحه.(البناية) **يرى الحجر**: كالحجر على الطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، والمفتي الماجن؛ لأن ضررهم يرجع إلى العامة.(البناية) **وهذا كذلك**: أي وهذا الحكم وهو بيع القاضي طعام المحتكر بغير رضا كالحجر لدفع ضرر عام؛ لأن ضرره يرجع على العامة.(البناية) **معناه**: أي معنى كلام القدوري يكره بيع السلاح في أيام الفتنة.[البناية ٢٤٩/١١]

لأنه تسبيب **إلى المعصية**، وقد بيّناه **في السِّير**، وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس بذلك؛ لأنه يُحْتَمل أن لا يستعمله في الفتنة، فلا يكره بالشك. قال: ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً؛ لأن المعصية لا تقام بعينه بل **بعد تغييره**، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه. قال: ومن أجَّرَ بيتاً ليُتّخَذ فيه بيتُ نار، أو كنيسةٌ، أو بِيْعةٌ، أو يباع فيه الخمر **بالسواد**: فلا بأس به، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لا ينبغي أن يُكْرِيه لشيء من ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية، وله: أن الإجارة تردّ على منفعة البيت، ولهذا تجب الأجرة **بمجرد التسليم**، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو **مختار فيه، فقطع نسبته** عنه، وإنما قيَّده بالسواد؛ لأنهم لا يُمَكَّنون من اتخاذ البيع والكنائس، وإظهار بيع الخمور والخنازير في الأمصار؛ لظهور **شعائر الإسلام فيها، بخلاف السواد**، قالوا: هذا كان في سواد الكوفة؛ لأن غالب أهلها أهل الذمة،

إلى المعصية: وهو الإعانة على العدوان وقد نهينا عنه، قال الله سبحانه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.(البناية) في السير: أي في آخر كتاب السير.(البناية) بعد تغييره: أي استحالته إلى الخمر.(البناية) بالسواد: [القرى أي بيتاً كائناً بالسواد]يتعلق بالجميع.(البناية) بمجرد التسليم: أي تسليم البيت إلى المستأجر. مختار فيه: أي المستأجر مختار في فعل المعصية يعني أن ذلك باختياره.[البناية ٢٥١/١١]

فقطع نسبته: أي قطع نسبة المعصية عن العقد، وفي بعض النسخ: فيقطع نسبه عنه، وهذا كما إذا أخذ من هرب ممن قصده بالقتل حتى قتله لا شيء على الآخر لتخلل فعل فاعل مختار.[البناية ٢٥١/١١]

شعائر الإسلام فيها: أي في الأمصار، وهي الجمع والجماعات والأعياد، وإقامة الحدود على ما ذكرنا عن قريب.(البناية) بخلاف السواد: أي أهل القرى؛ لأنه ليست فيه شعائر الإسلام كالأمصار.[البناية ٢٥١/١١]

فأما في سوادنا فأعلام الإسلام فيها ظاهرة، فلا يمكّنون فيها أيضاً، **وهو الأصح.**
القرى الكفار

قال: ومن حمل لذمّيٍّ خمراً: فإنه يطيب له الأجرُ، عند أبي حنيفة رحمه الله،
محمد قياساً

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يكره له ذلك؛ **لأنه إعانة على المعصية،** وقد صح:
الحمل استحساناً

"أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشراً: حاملَها والمحمولَ إليه".* وله: أن المعصيةَ في شربها، وهو فعلُ فاعلٍ مختار، وليس الشربُ من ضرورات الحمل، **ولا يقصد به، والحديث محمول** على الحمل المقرون بقصد المعصية. **قال:** ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة، ويكره
محمد اتفاقاً

بيع أرضها، **وهذا** عند أبي حنيفة رحمه الله. **وقالا: لا بأس ببيع أرضها أيضاً،** وهذا رواية
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله

عن أبي حنيفة رحمه الله؛ **لأنها مملوكة لهم؛ لظهور الاختصاص** الشرعي بها، فصار كالبناء.
أرض مكة أرض مكة

وهو الأصح: وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وعند الفضلي: لا يمنعون من ذلك في السواد، واحترز بقوله: وهو الأصح عن قوله.[البناية ٢٥٢/١١] على المعصية: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. من ضرورات الحمل: لأن الشرب قد يوجد بدون الحمل، والحمل قد يوجد بلا شرب، بل يكون الحمل للإراقة، أو للصب في النخيل ليتخلل، فلم تكن المعصية من لوازمه.[البناية ٢٥٤/١١] ولا يقصد به: أي لا يقصد الحامل بالحمل شرب الذمي، بل مقصوده تحصيل الأجرة.[الكفاية ٤٩٣/٨] والحديث محمول إلخ: هذا جواب عن استدلالهما بالحديث، والمقرون بقصد المعصية هو شرب الخمر.[البناية ٢٥٤/١١] وهذا: أي كراهة بيع أرض مكة عند أبي حنيفة رحمه الله، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله في رواية.[البناية ٥٦٧/١٤] لظهور الاختصاص إلخ: أراد بالاختصاص الشرعي: التوارث، وقسمتها في المواريث من الصدر الأول إلى يومنا.[البناية ٢٥٥/١١]

*روي من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أنس.[نصب الراية ٢٦٣/٤] أخرجه أبوداود عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله الخمر، وشاربَها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعامرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه".[رقم: ٣٦٧٤، باب العنب يعصر للخمر]

ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام: "ألا إن مكة حرام لا تباع **رباعُها** ولا تورث"،* ولأنها (أرض مكة) **حرَّة محترمة**؛ لأنها فناء الكعبة، وقد ظهر آية أثر التعظيم فيها حتى **لا يُنَفَّرُ** صيدُها، (أراضي مكة) ولا يُخْتَلَى خَلاها، ولا يُعَضَّدُ شوكُها، فكذا في حق البيع، بخلاف البناء؛ لأنه (لا يقطع) خالص **ملك الباني**، ويكره إجارتها أيضاً؛ لقوله عليه السلام: "من آجر أرض مكة فكأنما (بيوت مكة) أكلَ الربا"،** ولأن أراضيَ مكة تسمّى **السوائبَ** على عهد رسول الله عليه السلام مَن احتاج إليها سكنها،

رباعها: الرباع جمع ربع: وهو الدار بعينها حيث كانت، والمحلة والمنـــزل، كذا في "القاموس" وغيره، ولاشك أن كلاً من الدار والمحلة والمنـــزل: اسم لما يشمل البناء والعرصة التي هي الأرض.[نتائج الأفكار ٤٩٥/٨]

حرة: أي خالصة لله تعالى، ووقف الخليل عليه السلام موضع الحرم.(البناية) **محترمة**: أي لها حرمة عظيمة، وقد حرمها إبراهيم الخليل عليه السلام، وقال صلى الله عليه وسلم: ألا إن مكة حرام منذ خلق الله السماوات والأرض. الحديث.(البناية)

لا ينفر: أي لا يزعج من موضعه، ولا يخوف.(البناية) **ملك الباني**: فيجوز بيعه كمن غرس شجرًا في أرض الحرم، أو في أرض الوقف أو في طريق العامة: يجوز بيعه.[البناية ٢٦٠/١١]

السوائب: جمع سائبة الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية لنذر ونحوه.[لسان العرب ٣١٥/٧]

* أخرج الحاكم في "المستدرك" في البيوع، وكذلك الدار قطني في "سننه" عن إسماعيل بن مهاجر عن أبيه، وقال الدار قطني: إسماعيل بن مهاجر ضعيف.[نصب الراية ٢٦٥/٤] أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مكة مناخ لا يباع رباعها، ولا يواجر بيوتها". وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.[٥٣/٢، في البيوع]لكن لا ضير، فإن الضعيف يصلح شاهداً، وأخرجناه نحن للاستشهاد لا للاحتجاج.[إعلاء السنن ٤٤١/١٧]

**غريب بهذا اللفظ.[نصب الراية ٢٦٦/٤] وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبوحنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من أجور بيوت مكة، فإنما يأكل النار". [رقم٢٤٣، باب بيوت مكة وأجرها]

ومن استغنى عنها أسكن غيرَه.* **ومن وضع** درهماً عند **بقّال يأخذ منه** ما شاء: يكره له ذلك؛ **لأنه ملّكه** قرضاً جرَّ به نفعاً، وهو أن يأخذ منه ما شاء حالاً فحالاً، **ونهى** رسول الله ﷺ عن قرضٍ جرَّ نفعًا،** وينبغي أن يستودعه، ثم يأخذ منه ما شاء جزءاً فجزءاً؛ لأنه وديعةٌ، وليس بقرض، حتى لو هلك لا شيء على الآخذ، والله أعلم.

ومن وضع إلخ: ومعنى المسألة: أن رجلاً فقيراً له درهم يخاف لو كان في يده يهلك، أو يصرف إلى حاجة، لكن حاجته إلى المعاملة مع البقال أمس من غيرها، كما في شراء التوابل: الملح والكبريت وليس له فلوس حتى يشتري بها ما سنحت له من الحاجة كل ساعة، فيعطي الدرهم البقال؛ لأن يأخذ منه ما يحتاج إليه مما ذكرنا بحسابه جزءاً فجزءاً حتى يستوفي ما يقابل الدرهم، وهذا الفعل منه مكروه؛ لأن حاصل هذا الفعل راجع إلا أن يكون قرضاً فيه جرّ نفع وهو مكروه، وينبغي أن يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزءًا فجزءًا؛ لأنه وديعة وليس بقرض، حتى لوهلك لاشيء على الآخذ.[الكفاية ٨/٤٩٥-٤٩٦]

بقال: البقال: هو الذي يبيع توابل الطعام وغيرها، وهذا في اصطلاح تلك البلاد، وأهل الشام يسمونه الفامي، وأهل مصر الزيات.(البناية) يأخذ منه إلخ: خارجاً مخرج الشرط يعني وضعه بشرط أن يأخذ منه ما شاء، وأما إذا وضعه ولم يشترط شيئاً فهو وديعة إن هلك لم يضمن البقال شيئاً.[العناية ٨/٤٩٥] لأنه ملكه: أي لأن واضع الدرهم ملك البقال ذلك الدرهم من حيث القرض.[البناية ١١/٢٦٢-٢٦٣]

*رواه ابن ماجه في "سننه" في "الحج" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال: "توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وما تُدعى رباع مكة إلا السوائبَ من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن".[رقم: ٣١٠٧، باب أجر بيوت مكة]

**مر الحديث في آخر كتاب الحوالة.

مسائل متفرقة

قال محمد: **ويكره التعشير** والنقط في المصحف؛ **لقول ابن مسعود** رضي الله عنه: **"جرِّدوا القرآنَ،** ويروى: **"جرّدوا المصاحف"،*** **وفي التعشير والنقط تركُ** إظهار الإعراب **التجريد، ولأن التعشير يخل بحفظ الآي، والنقطُ بحفظ الإعراب اتّكالاً** ومعرفتها **عليه، فيُكْره، قالوا: في زماننا لابد للعَجَمِ من دلالةٍ، فتركُ ذلك إخلالٌ بالحفظ، وهجران** اعتماداً **القرآن، فيكون حسناً. قال:** ولا بأس بتحلية المصحف؛ **لما فيه من تعظيمه وصار** المشائخ رحمهم الله القرآن **كنقش المسجد، وتزيينه بماء الذَّهب، وقد ذكرناه من قبل. قال:** ولا بأس بأن نقش المسجد محمد يدخل أهلُ الذِّمة المسجد الحرام، **وقال الشافعي** رحمه الله: **يكره ذلك، وقال مالك** رحمه الله: **يكره في كل مسجد،**

ويكره التعشير: التعشير جعل العواشر في المصحف، وهو كتابة العلَامة عند منتهى عشر آيات.(العناية) **جردوا القرآن:** فقيل: المراد: نقط المصاحف، فيكون دليلاً على كراهة نقط المصاحف، وقيل: هو أمر بتعلم القرآن وحده، وترك الأحاديث، وقالوا: هذا باطل، وقيل: هو حث على أن لا يتعلم شيء من كتب الله غير القرآن؛ لأن غيره إنما يؤخذ من اليهود والنصارى، وليسوا بمؤتمنين عليها.[العناية ٤٩٦/٨] **لابد للعجم:** لأن العجم لا يمكنهم التعليم والتلاوة إلا بالنقط، وعلى هذا كتبة أسامي السور وعدد الآي، فهو وإن كان إحداثاً، فهو بدعة حسنة، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان كذا ذكره الإمام التمرتاشي رحمه الله.[الكفاية ٤٩٧/٨] **من قبل:** أي في كتاب الصلاة قبل باب صلاة الوتر.(البناية) **كل مسجد:** يعني سواء كان في المسجد الحرام أو غيره.[البناية ٢٦٩/١١]

*رواه ابن أبي شيبة في فضائل القرآن حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: "جرّدوا القرآن". [٥٥٠/١٠، باب من قال جردوا القرآن]

للشافعي رحمه الله: **قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (ذو نجس) فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ **بَعْدَ عَامِهِمْ**﴾، **ولأن الكافر لا يخلو عن جنابة؛ لأنه لا يغتسل اغتسالاً يخرجه عنها، والجُنُبُ يُجَنَّبُ المسجد، وبهذا يحتج مالك، والتعليل بالنجاسة** (بدليل الشافعي) عام، فينتظم المساجد كلها. ولنا: ما روي: "أن النبي عليه السلام أنزل وفدَ ثقيفٍ في مسجده وهم كفّار"،* **ولأن الخَبَثَ في اعتقادهم** (الكفار)، **فلا يؤدي إلى تلويث المسجد، والآية محمولةٌ على الحضور استيلاءً واستعلاءً، أو طائفين عراةً، كما كانت عادتُهم في الجاهلية.**

قال: ويكره استخدام الخصيان؛ (القدوري)

بعد عامهم: أي بعد حج عامهم هذا، وهو عام تسع من الهجرة، كذا في "الكشاف"، ومذهب الشافعي رحمه الله ظاهر؛ لأن ظاهر الآية يدل على النهي لهم من أن يقربوا المسجد الحرام لا غير، والشافعي رحمه الله أخذ بقول الزهري رحمه الله، هكذا قال الفقيه أبو الليث.(البناية) **عن جنابة:** لأنه لا يراعي الكيفية المسنونة، ولا يزال جنباً.[البناية ٢٦٩/١١] **والتعليل بالنجاسة** إلخ: يعني علل بأن المشرك إنما يجنب عن المسجد الحرام؛ لكونه نَجِسًا، فلا تفصيل بين مسجد ومسجد.[الكفاية ٤٩٧/٨]

تلويث المسجد: ولا تلويث ههنا؛ لأن المنهي عنه تلويث المسجد.(البناية) **على الحضور** إلخ: هذا جواب عما استدل به الشافعي رحمه الله من الآية المذكورة، فأجاب عنه بجوابين: الأول: أن الآية محمولة على منعهم أن يدخلوها مستولين عليها، ومستعلين على أهل الإسلام من حيث التدبير، والقيام بعمارة المسجد؛ لأن قبل الفتح كانت الولاية والاستعلاء لهم و لم يبق ذالك بعد الفتح.[البناية ٢٧١/١١]

* أخرجه أبوداود في "سننه" في "كتاب الخراج" في باب خبر الطائف عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يُعشروا ولا يُجبّوا، فقال عليه السلام: "لكم أن لا تحشروا ولا تُعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع".[رقم: ٣٠٢٦، باب ما جاء في خبر الطائف]

لأن الرغبة في استخدامهم **حثٌّ الناس** على هذا الصنيع، **وهو مثلة** محرمة. قال: القدوري في الدين بالحديث

ولا بأس **بـإخصاء** البهائم، وإنزاء الحمير على الخيل؛ **لأن في الأول منفعة للبهيمة** والناس، وقد صح: "أن النبي عليه السلام ركب البغلة"،* فلو كان **هذا الفعلُ** حراماً لما ركبها؛ لما فيه من فتح بابه. قال: محمد ولا بأس **بعيادة اليهودي** والنصراني؛ **لأنه** نوع **بِرّ** في حقهم، عبادتهم

حث الناس إلخ: أي على الاختصاء، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لولا استخدام الناس إياهم لما أخصاهم الذين يخصونهم، وقال الشافعي رحمه الله في الأجناس عن كتاب الحجة لمحمد بن الحسن رحمه الله على أهل المدينة: قال محمد رحمه الله: لا بأس باقتناء الخصيان وأن يدخلوهم على النساء ما لم يبلغوا الخبث، واقتناء الواحد والكثير سواء، وفسره الناطفي رحمه الله في واقعاته بخمسة عشر سنة.(البناية) وهو مثلة: أي وهذا الصنيع مثلة، وهي حرام بالإجماع؛ بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا خصاء في الإسلام"، وإليه ذهب بعض المفسرين في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ كذا في "الكشاف" وغيره.[البناية ٢٧٢/١١]

ولا بأس بإخصاء: اعلم أن خصاء البهائم إذا كان لإرادة صلاحها: فهو مباح في قول عامة العلماء، وقال قوم: لا يحل خصاء البهائم من الفحول.(البناية) منفعة للبهيمة إلخ: أراد بالأول: خصاء البهائم، ومنفعة البهائم تسمينها، ومنفعة الناس إزالة جماحها وشماسها.[البناية ٢٧٣/١١] هذا الفعل: أي إنزاء الحمير على الخيل.(البناية) بعيادة اليهودي إلخ: قيد باليهودي والنصراني؛ لأن في عيادة المجوسي اختلافاً قيل: لا بأس به؛ لأنهم من أهل الذمة، كاليهود والنصارى، ونص محمد رحمه الله في المجوسي على أنه لا بأس بعيادته، وقيل: لا يجوز؛ لأن المجوس أبعد عن الإسلام من اليهود والنصارى.[البناية ٢٧٥/١١]

*أخرجه البخاري ومسلم في الجهاد عن أبي إسحاق.[نصب الراية ٢٧٠/٤] أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أبي إسحاق قال: قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنهما: أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين؟ قال: لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرَّ، إن هوازن كانوا قوماً رماةً وإنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا، فأقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا بالسّهام، فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفرَّ فلقد رأيته وأنه لعلى بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان آخذ بلجامها، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب".[رقم: ٢٨٦٤، باب من قاد دابة غيره في الحجر]

وما نهينا عن ذلك، وقد صح أن النبي عليه السلام عاد يهودياً مرض بجواره.* قال: ويكره (البر، محمد)
أن يقول الرجل في دعائه: أسألك بمَعْقَدِ العِزِّ من عرشك، وللمسألة عبارتان: هـذه (موضع عقده)
ومقعد العز، ولا ريب في كراهية الثانية؛ لأنه من القعود، وكـذا الأولى؛ لأنه يوهم (لا شك، يكره)
تعلُّقَ عزِّه بالعرش، وهو محدث، والله تعالى بجميع صفاته قديم، وعن أبي يوسف رحمه الله:
أنه لا بأس به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأنه مأثور عن النبي عليه السلام، روي أنه (الأول، منقول)
كان من دعائه: "اللهم إني أسألك بمعقد العزّ من عرشك، ومنتهى الرحمة من (النبي ﷺ)
كتابك، وباسمك الأعظم، وجَدِّك الأعلى، وكلماتِك التامة"،**

من القعود: وهوالتمكن على العرش، وذلك قول المجسمة وهو باطل.(البناية) لأنه يوهم: فالأولى في تقرير الدليل أن يقال كما قاله صاحب الكافي: لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش، وأن عزه حادث، والعز صفته القديمة، حيث جعل لزوم كون عزه حادثاً داخلاً في حيز الإيهام.[نتائج الأفكار ٤٩٨/٨] وبه أخذ الفقيه إلخ: أي وبما روي عن أبي يوسف رحمه الله أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله نص عليه في شرح "الجامع الصغير".[البناية ٢٧٨/١١]

* أخرجه البخاري في "صحيحه" في الجنائز عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: كان غلام يهوديّ يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار".[رقم: ١٣٥٦، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه]

**رواه البيهقي في "الدعوات الكبير" أخبرنا أبو طاهر الزياد أنبأ أبو عثمان البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا عامر بن خداش ثنا عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: "اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار، وتتشهد بين كل ركعتين، فإذا تشهدت في آخر صلاتك، فأثن على الله عزوجل، وصل على النبي ﷺ، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات، وآية الكرسي سبع مرات، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، ثم قل: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، =

ولكنا نقول: هذا خبر واحد، وكان الاحتياطُ في الامتناع. ويكره أن يقول الرجل في دعائه: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك؛ لأنه لا حقَّ للمخلوق على الخالق. قال: محمد ويكره اللعب بالشَّطْرنج والنَّرْدِ والأربعة عشر، وكل لهو؛ لأنه إن قامَرَ بها، فالمَيْسِرُ حرام بالنص، وهو اسم لكل قمار، وإن لم يقامر بها، فهو عبث ولهو، وقال عليه السلام: "لهوُ المؤمن باطلٌ إلا الثّلاثَ: تأديبَه لفرسه ومناضلتَه عن قوسه، وملاعبته مع أهله". * (وهو حرام)

بحق فلان إلخ: وكذا الحق والمشعر الحرام هذا مما توهم أن على الله حقاً للمخلوقين، وإن كانت عادة الناس جرت بذلك، وفي "الكافي": ولو قال رجل لغيره: بحق الله أو بالله أن تفعل كذا لا يجب على ذلك الغير أن يفعل ذلك شرعًا، وإن كان الأولى أن يأتي به.(البناية) والأربعة عشر: قيل: هو شيء يستعمله اليهود، ويجوز أن يراد به اللعب الذي يلعبه عوام الناس، وهو قطعة لوح يخط عليه أربعة عشر خطاً في العرض، وثلاثة خطوط في الطول، فيصير جملة العيون سبعين عيناً، ويرد في كل طرفة خمسة عشر حصاة، بالجملة ثلاثون حصاة، والقوم الذين يلعبون به فرقتان، كل فرقة من ناحية متقابلين، ويسمون هذا طاباً، وربما يسمى طاب ودك.[البناية ٢٨١/١١]

حرام بالنص: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

= واسمك الأعظم، وكلماتك التامة، ثم سل حاجتك، ثم ارفع رأسك، ثم سلم يميناً وشمالاً، ولا تعلموها السفهاء، فإنهم يدعون بها فيستجاب". رواه ابن الجوزي في "الموضوعات"، وقال: هذا حديث موضوع بلا شك، وقد صح عن النبي ﷺ عن القراءة في السجود. [نصب الراية ٢٧٢/٤-٢٧٣]

*روي من حديث عقبة بن عامر الجهني، ومن حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عمر بن الخطاب. [نصب الراية ٢٧٣/٤] أخرجه أبوداود في "سننه" عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله عز وجل يدخل بالسّهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخيرَ، والرامي به وبنبله؛ وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة تركها، أو قال: كفرها".[رقم: ٢٥١٣، باب الرمي]

وقال بعض الناس: يـــباحُ اللعب بالشطرنج؛ لما فيه من تشحيذ الخواطر (الأذهان) وتذكية الإفهام، وهو محكيٌّ عن الشافعي رحمه الله. ولنا: قوله عليه السلام: "من لعب بالشَّطْرَنجِ والنَّرْد شير فكأنما غَمَسَ يده في دم الخنـــزير"،* ولأنه نوع لعب يصد (يمنع) عن ذكر الله، وعن الجُمَع والجماعات، فيكون حرامًا؛ لقوله عليه السلام: "ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر"،** ثم إن قامر (اللاعب بالشطرنج) به تسقط عدالتُه، وإن لم يقامر **لا تسقط**؛ لأنه **متأوّل فيه**، وكره أبو يوسف ومحمد رحمهما الله التسليمَ عليهم (اللاعبين)؛ تحذيراً لهم، ولم ير أبوحنيفة رحمه الله به (السلام عليهم) بأساً؛ **ليشغلهم عمَّا هم فيه. قال** (محمد): ولا بأس بقبول هدية (هدية يسيرة) العبد التاجر، وإجابة دعوته واستعارة دابته، وتكره كسوتُه (أو ثوبه) الثوبَ أو هديتُه الدراهمَ والدَّنانير، **وهذا استحسان، وفي القياس: كل ذلك باطل؛ لأنه تبرع، والعبد ليس من أهله** (أي تمليكه لعدم ملكه).

لا تسقط: أي عدالته، فتقبل شهادته.[البناية ٢٨٦/١١] متأول فيه: أي في اللعب بالشطرنج؛ لأن الشافعي رحمه الله قال بإباحته. وهذا: أي جواز قبول هدية العبد التاجر، وإجابة دعوته، واستعارة دابته استحسان.

*غريب بهذا اللفظ، والحديث في مسلم وليس فيه ذكر الشطرنج.[نصب الراية ٢٧٤/٤] أخرج مسلم في "صحيحه" عن سليمان بن بريدية عن أبيه أن النبي عليه السلام قال: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنـــزير ودمه".[رقم٢٢٦٠: ، باب تحريم اللعب بالنردشير] وروى البيهقي في "شعب الإيمان" في باب الحادي والأربعين، أخبرنا أبو الحصين بن بشران ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا أبو معاوية عن عبد الله عمر أنه قال للقاسم بن محمد: هذه النرد تكرهونها، فما بال الشطرنج، قال: "كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو الميسر".[نصب الراية ٢٧٥/٤]

**غريب مرفوعاً، ورواه أحمد في كتاب الزهد من قول القاسم بن محمد، فقال: حدثنا ابن نمير ثنا حفص عن عبيد الله عن القاسم بن محمد قال: "كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو ميسر".[نصب الراية ٢٧٥/٤]

وجه الاستحسان: أنه عليه السلام قَبِلَ هدية سلمان رضي الله عنه حين كان عبداً،* وقبل هدية بريرة رضي الله عنها، وكانت مكاتبة** وأجاب رهطٌ من الصحابة رضي الله عنهم دعوةَ مولى أبي أسيد الساعدي وفيهم أبوذر وكان عبداً.***

أبي أسيد: أبو أسيد إسمه مالك بن ربيعة الساعدي الصحابي.[البناية ٢٩٧/١١]

*روي من حديث سلمان، ومن حديث بريدة.[نصب الراية ٢٧٥/٤] أخرجه الحاكم في المستدرك عن زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريده عن أبيه أن سلمان الفارسي لما قدم المدينة إني رسول الله ﷺ بمائدة عليها رطب، فقال له: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة تصدقت بها عليك وعلى أصحابك، قال: إنا لا نأكل الصدقة حتى إذا كان من الغد جاء بمثلها فوضعها بين يديه، فقال: يا سلمان ما هذا؟ قال: هدية، فقال: كلوا وأكل، ونظر إلى الخاتم في ظهره، ثم قال له: لمن أنت قال: لقوم، قال: فاطلب إليهم أن يكاتبوك على كذا وكذا نخلة أغرسها لهم وتقوم عليها أنت حتى تظعن، قال: ففعلوا، فجاء النبي ﷺ فغرس ذلك النخل كلها بيده، وغرس عمر منها نخلة فأثمرت كلها في السنة إلا تلك النخلة، فقال رسول الله ﷺ: من غرس هذه، فقالوا: عمر فغرسها رسول الله ﷺ بيده، فحملت من سنتها. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.[١٦/٢، في البيوع]

**حديث بريرة في الكتب الستة عن عائشة.[نصب الراية ٢٨١/٤] أخرجه البخارى في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان في بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت، وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: "ألم أر البرمة"؟ فقيل: لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: "هو عليها صدقة ولنا هدية".[رقم: ٥٠٩٧، باب الحرة تحت العبد]

***غريب، والمصنف استدل به على جواز إجابة العبد، وفيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي في الجنائز، وابن ماجه في الزهد.[نصب الراية ٢٨٢/٤] أخرجه الترمذي في "جامعه" عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويركب الحمار، ويجيب دعوة العبد، وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه إكاف من ليف، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس، ومسلم الأعور يضعّف.[رقم: ١٠١٧، باب بعد باب ما جاء في قتلى أحد] وأخرجه الحاكم في "المستدرك" في الأطعمة، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. [٤٦٦/٢]

ولأن في **هذه الأشياء** ضرورةً **لا يجد التاجر** بداً منها، ومن ملك شيئاً يملك ما هو من ضروراته، ولا ضرورة في الكسوة، وإهداء الدراهم، فبقي على أصل القياس.

ولوازمه — أي تمليك الثوب — والدنانير

قال: ومن كان في يده **لقيط لا أبَ له**، فإنه يجوز قبضُه الهبةَ والصدقةَ له، وأصل

اللقيط — محمد

هذا: أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة: نوع: هو من باب الولاية لا يملكه إلا من

هذا الحكم — على الصغار

هو وليٌّ كالإنكاح والشراء والبيع **لأمـــوال القِنْـــيَة**؛ لأن الوليَّ هو الذي قام مقامه بإنابة الشرع، ونوع آخر: ما كان من ضرورة حال الصغار، وهو شراء ما لابد للصغير منه وبيعه، **وإجارة الأظـــآر**، وذلك جائزٌ ممّن يعوله وينفق عليه كالأخ والعمّ

كالطعام والكسوة

والأم والملتقِط إذا كان في حِجْرهم، وإذا ملك هؤلاء هذا النوع، فالوليُّ أولى به،

الثاني — آخذ اللقيط

هذه الأشياء: الهدية والضيافة وغيرهما. لا يجد التاجر إلخ: لأن من فتح دكاناً للتجارة يجتمع عنده جمع من الناس، فلا يخلو من أن يطلب أحد منهم شربة ماء، أو نحوه، فلو امتنع ينسب إلى البخل، فلا يختلفون إليه، فينسد باب التجارة، فصار هذا من ضروراته.[الكفاية ٤٩٨/٨] **لقيط**: اللقيط لغة: ما يرفع من الأرض فعيل بمعنى مفعول، وشرعاً: مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فرارًا من التهمة.

لا أب له: في "النهاية": اعلم أن قوله "لا أب له" ليس بشرط لازم في حق هذا الحكم؛ لأنه ذكر في كتاب الهبة في صغيرة لها زوج وهي عنده يعولها، ولها أب، فوهب لها، أنها لو قبضت وقبض لها أبوها أو زوجها أن ذلك جائز.[الكفاية ٤٩٩/٨] **لأموال القنية**: وهي أصل إبل للنسل لا للتجارة.[البناية ٢٩٩/١١]

وإجارة الأظآر: قال الأتراري رحمه الله: وفي بعض النسخ: وإجارة الصغار والنسخة الأولى هي الصحيحة؛ لأن إجارة الصغار ليست من ضرورات حال الصغار لا محالة، ولهذا لم يذكرها الصدر الشهيد وفخر الدين قاضي خان رحمهما الله في شرحيهما، وأما إجارة الأظآر فمن ضرورات حال الصغار، كسراً ما لابد للصغير منه كالطعام والكسوة، وأيضاً يلزم حينئذ التناقض على رواية الجامع الصغير؛ لأنه صرَّح فيه أن الملتقط: لا يجوز أن يؤاجر الملتقط، نعم على رواية القدوري رحمه الله يجوز ذلك؛ لتثقيف الصبي، وحفظه عن الضياع.[البناية ٢٩٩/١١-٣٠٠]

إلا أنه لا يشترط في حق الوليّ أن يكون **الصبيُّ في حجره. ونوع ثالث:** ما هو نفعٌ محض كقبول الهبة والصدقة والقبض، فهذا يملكه الملتقط، والأخ والعمّ والصبي بنفسه إذا كان يعقل؛ لأن اللائق بالحكمة **فتحُ باب** مثله؛ نظراً للصبي، فيملك بالعقل والولاية والحجر، وصار بمنزلة الإنفاق. قال: ولا يجوز للملتقط أن يؤاجره، ويجوز للأم أن تؤاجر ابنَها إذا كان في حجرها، **ولا يجوز للعمّ؛ لأن الأم تَمْلِكُ إتلافَ منافعه باستخدامه، ولا كذلك للملتقط والعمّ.** ولو آجر الصبيُّ نفسه **لا يجوز؛ لأنه مشوب بالضرر،** إلا إذا فرغ من العمل؛ **لأن عند ذلك تمحض نفعاً، فيجيب المسمّى، وهو نظير العبد** المحجور يؤاجر نفسه **قد ذكرناه. قال: ويكره** أن يجعل الرجل في عنق عبده **الرايةَ،**

الصبيُّ في حجره: بخلاف الأخ والعم والأم والملتقط، فإنه يشترط أن يكون الصغير في حجرهم كما ذكره.[البناية ٣٠٠/١١] ونوع ثالث: ونوع رابع: وهو ضرر محض كالطلاق والعتاق، فلا يملكه عليه أحد.

فتح باب إلخ: أي لأنه لما كان نفعاً محضاً كان تحقق معناه في فتح باب الإصابة من كل وجه من وجه الولاية، ومن وجه العول والنفقة، ومن جهة العقل والتمييز.(العناية) ولا يجوز للعم: يعني وإن كان في حجره.[العناية ٤٩٩/٨-٥٠٠] باستخدامه: أي من غير عوض فلأن تملك بعوض كان أولى.(البناية)

لا يجوز: لأن عقد الصبي إنما يصح فيما هو نفع محض، وليس في لزوم العقد منفعة خالصة؛ لأنه مشوب بالضرر.

نظير العبد إلخ: أي الصبي الذي يؤاجر نفسه نظير العبد المحجور الذي يؤاجر نفسه حيث لا يجوز؛ لانعدام الإذن وقيام الحجر، ومع هذا لو آجر نفسه وفرغ من العمل صح استحساناً؛ لأنه انقلب نفعاً محضاً.(البناية)

قد ذكرناه: في باب إجارة العبد.[البناية ٣٠٢/١١]

ويكره: هذا كان في زمانهم عند قلة الإباق، وأما في زماننا، فلا بأس به؛ لغلبة الإباق خصوصًا في الهنود كذا ذكره الإمام قاضي خان رحمه الله.[الكفاية ٥٠٠/٨] الراية: بالراء المهملة: وهو ما يجعل في عنق العبد من الحديد علامة على أنه آبق.[البناية ٣٠٢/١١]

ويروى: **الدايّة**، وهو طَوْقُ الحديد الذي يمنعه من أن يحّرك رأسَه، وهو معتاد بين الظلمة؛ لأنه عقوبة أهل النار فيكره كالإحراق بالنار ولا يكره أن يقيدّه؛ لأنه سنة المسلمين في السفهاء، وأهل الدعارة فلا يكره في العبد؛ تحرّزاً وصيانة لماله. قال: ولا بأس بالحقنة يريد به **التداوي**؛ لأن التداوي **مباحٌ بالإجماع**، وقد ورد بإباحته الحديث.* ولا فرق بين الرجال والنساء، إلا أنه **لا ينبغي** أن يستعمل المحرَّم كالخمر ونحوها؛ لأن **الاستشفاء بالمحرَّم** حرام.

الداية: بالدال المهملة، قال الشراح: هذا غلط من الكاتب، قلت: يتأتى غلط الكاتب في نفس حرف الداية، بأن صحف الراء دالاً، وأما قوله: "ويروى" كيف يزيله من عنده، وبعضهم قد صحح هذه اللفظة.[البناية ٣٠٢/١١] التداوي: قيد به؛ لأنه لو أريد به التسمين لا يباح له.[الكفاية ٥٠٠/٨]

مباح بالإجماع: والأمر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الأسباب، ثم التوكل بعده على الله دون الأسباب، قال الله تعالى لمريم: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ مع قدرته على أن يرزقها من غير هزٍّ كذا ذكره فخر الإسلام.[العناية ٥٠٠/٨] لا ينبغي: وفي "التهذيب": يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتعجل شفاءك به فيه وجهان.[الكفاية ٥٠٠/٨-٥٠١]

الاستشفاء بالمحرم إلخ: قيل: إذا لم يعلم أن فيه شفاء، فإن علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره: يجوز له الاستشفاء به، ومعنى قول ابن مسعود ﷺ: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، يحتمل أن عبد الله قال ذلك في داءٍ عرف له دواءٌ غير المحرم؛ لأنه يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشّفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال.[العناية ٥٠٠/٨]

*يشير إلى حديث: "تداووا فإن الله جعلَ لكلِّ داءٍ دواء"، وقد روي من حديث أسامة بن شريك، ومن حديث أبي الدرداء، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن مسعود، وأبي هريرة. [نصب الراية ٢٨٣/٤] أخرج الترمذي في "جامعه" عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنّما على رؤوسهم الطيرُ، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا، وههنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: "تداووا، فإن الله عزوجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داء واحد: الهرم". قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.[رقم: ٢٠٣٨، باب ما جاء في الدواء والحث عليه]

قال: ولا بأس برِزْق القاضي؛ لأنه عليه السلام بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وفرض له* وبعث محمد عليّاً إلى اليمن وفرض له؛** ولأنه محبوسٌ لحقِّ المسلمين، فتكون نفقتُه في مالهم، وهو مال بيت المال؛ وهذا الجواز لأن الحبسَ من أسباب النفقة،

ولا بأس برزق إلخ: إذا قلد السلطان رجلاً القضاء لا بأس أن يعين له رزقاً بطريق الكفاية لا أن يشترط ذلك في ابتداء التقليد.[العناية ٥٠١/٨] وفرض له: أي فرض أربعين أوقية في السنة، والأوقية بالتشديد: أربعون درهماً، وتكلموا أنه عليه السلام من أي مال رَزَقَه، ولم يكن يومئذ الدواوين ولا بيت المال، فإن الدواوين وضعت في زمن عمر رضي الله عنه.[الكفاية ٥٠١/٨] مال بيت المال: قالوا: هذا إذا كان مال بيت المال حلالاً، فأما إذا كان حراماً جمع بباطل لم يحل أخذه بحال؛ لأن سبل الحرام والغصب رده إلى أهله، وليس ذلك بمال عامة المسلمين.(البناية) وهذا: أي كون نفقته منه بحبسه لمصالح المسلمين.[البناية ٣١٠/١١]

*غريب.[نصب الراية ٢٨٦/٤] وروى الحاكم في "المستدرك" من طريق إبراهيم الحربي ثنا مصعب بن عبد الله الزبيدي قال: استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على مكة، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عامله عليها، ومات عتاب بمكة في جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشرة، ثم أسند إلى عمرو بن أبي عقرب، قال: سمعت عتاب بن أسيد- وهو مسند ظهره إلى الكعبة- يقول: والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولاّني رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقدين، فكسوتهما مولاي.[٥٩٥/٣، في مناقب عتاب بن أسيد الأموي] فإن قلت: قال الذهبي في "مختصره": لم يصح هذا، قلت: روى البيهقي في "سننه" من حديث إسحاق بن أبي حسين الرقي، وينبغي أن لا يشك في صحة هذا.[البناية ٣٠٨/١١]

**بعثه ﷺ علياً إلى اليمن صحيح، وأما فرضه له فلم يثبت عند أهل النقل، ولكن الكلام فيه كالكلام في قصة عتاب بن أسيد، أما بعثه فقد رواه أبوداود عن شريك عن سماك عن حسن عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ﷺ ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال: إن الله يستهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يبين لك القضاء فما زلت قاضيًا أو ما شككت في القضاء بعد.[البناية ٣١٠/١١]

كما في **الوصي، والمضارب** إذا ما سافر بمال المضاربة، وهذا فيما **يكون كفاية**، في رزق يكون
فإن كان شرطاً، فهو حرام؛ لأنه استئجار على الطاعة؛ إذ القضاء طاعة، بل هو
أفضلها، ثم القاضي إذا كان فقيراً فالأفضل، بل الواجب الأخذ؛ لأنه لا يمكنه إقامة
الطاعة على القاضي من بيت المال القاضي
فرض القضاء إلا به؛ إذ الاشتغال بالكسب يقعده عن إقامته. وإن كان غنياً،
القاضي بالأخذ
فالأفضل الامتناع على ما قيل؛ رفقًا ببيت المال، وقيل: الأخذ- وهو الأصح-؛
عن الأخذ الأفضل الأخذ
صيانة للقضاء عن الهوان، ونظراً لمن يُولَّى بعده من المحتاجين؛ لأنه إذا انقطع زماناً
القاضي الغني الرزق
يتعذر إعادته. ثم تسميته رزقاً يدل على أنه **بقدر الكفاية**، وقد جرى الرسم بإعطائه
الرزق
في أول السَّنة؛ لأن الخراج يُؤخذ في أول السّنة، وهو يعطى منه، وفي زماننا الخراجُ
الرزق
يُؤخَذ في آخرِ السّنة، والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية، هو الصحيح، **ولو**
استوفى رزقَ سنة، وعُزِل قبل استكمالها،
مستقبلة السنة

الوصي والمضارب: لأنهما يحبسان أنفسهما بمال اليتيم ومال رب المال، وكذلك نفقة المرأة سواء كانت في العصمة أو العدة؛ لأنها محبوسة بحق الزوج.[البناية ٣١٠/١١] **يكون كفاية**: يعني إذا أخذ القاضي رزقه على وجه الكفاية، بأن تقلد القضاء ابتداءً من غير شرط، ثم رزقه الوالي كفاية؛ لاحتباسه بالقضاء عن الكسب، أما إذا أخذ على الشرط بأن قال في ابتداء القضاء: إنما أقبل القضاء أن يرزقني الوالي كذا في كل شهر، أو في كل سنة بمقابلة قضائي بين الناس، وإلا فلا أقبل، فهو باطل؛ لأنه استئجار على الطاعة فلا يجوز.[الكفاية ٥٠١/٨-٥٠٢]

يتعذر: لأن متولي أمور بيت المال يحتاج عليه بعدم جري العادة فيه منذ زمان، فيتضرر القاضي الفقير.(البناية) **بقدر الكفاية**: له ولعياله، ولا يعطى أكثر من الكفاية؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وإن كان نزولها في وصي اليتيم لكون الوصي على اليتيم حابساً نفسه، لكن الحكم كذلك لكل من يعمل بطريق الحسبة.[البناية ٣١٢/١١] **ولو استوفى**: أي القاضي في أول السنة.